جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

القياس في الحدود والكفارات واللغات
وأثره في الفروع

إعداد

د . شيرين محمد معوض عبد الرحيم

مدرس أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقليوبية- جامعة الأزهر

بحث مستل من الإصدار الرابع ٣/٣

من العدد الثامن والثلاثين – أكتوبر / ديسمبر ٢٠٢٣م

القياس في الحدود والكفارات واللغات وأثره في الفروع

إعداد

د . شيرين محمد معوض عبد الرحيم

مدرس أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقليوبية- جامعة الأزهر

موجز عن البحث

اتفق جمهور الفقهاء على أن القياس حجة، بل واعتبروه دليلا من الأدلة الشرعية بعد الكتاب والسنة والإجماع، فهو المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي.

ولكن الأصوليين لم يتفقوا على حجية القياس في كل الأمور، فاختلفوا في جريان القياس في الحدود والكفارات واللغات، فالحدود والكفارات من الأمور المقدرة في الشرع والتي ثبتت بالنص، فلا مجال فيها للزيادة أو النقصان بالإضافة إلى ذلك، فالحدود والكفارات يدخل فيها معنى التعبد.

وقد وقع الخلاف بين الأصوليين في جريان القياس في الحدود والكفارات، هل يجوز فيها التعليل، وهل يجوز أن نقيس حدا على حد أو كفارة على كفارة، وهل هي معقولة المعنى ، أما اللغات: فقد أجمع العلماء على أن القياس لا يجرى في أسماء الأعلام كزيد ومحمد؛ لأنها غير معقولة المعنى، وكذلك لا يجرى القياس في أسماء الصفات كالعالم والقادر؛ لأن هذه الصفات واجبة الاطراد نظرا لتحقق معنى الاسم

فيها، واتفقوا كذلك أيضا على امتناع القياس في الحكم الذي ثبت بالنقل تعميمه لجميع أفراده بالاستقراء كرفع الفاعل ونصب المفعول. فهل يجرى القياس في الحدود والكفارات واللغات، وهذا ماسوف أتناوله بإذن الله تعالى في هذا البحث، وقد عنونت له بعنوان " القياس في الحدود والكفارات واللغات وأثره في الفروع "، ثم ذكرت في خاتمة البحث أهم النتائج التي توصلت إليها ،ثم وضعت فهارس لما تضمنه البحث من مراجع موضوعات .

الكلمات المفتاحية : القياس ، الحدود ، الكفارات ، اللغات ، حكم ، الفروع .

Analogy
In Limits, Expiations And Languages And Its Impact On The Branches

Sherine Mohamed Moawad Abdel Rahim
Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Islamic and Arab Studies for Girls in Qalyubia, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.
E-mail: Sherinmohammed.1119@azhar.edu.eg

Abstract :

The majority of jurists agreed that analogy is an argument, and they even considered it a piece of legal evidence after the Qur'an, Sunnah, and consensus, as it is the fourth source of Islamic legislation.

But the fundamentalists did not agree on the validity of analogy in all matters, so they differed regarding the application of analogy in the limits, expiations, and languages. Punishments and expiations are among the matters decreed in the Sharia and proven by the text, so there is no room for addition or subtraction in them, In addition to that, punishments and expiations include the meaning of worship.

Disagreement has occurred between the fundamentalists regarding the application of analogy in punishments and expiations. Is it permissible to give reasoning to them, and is it permissible to measure a punishment On the punishment or expiation upon expiation, and is it reasonable in meaning? As for languages: scholars have unanimously agreed that the analogy should not be made in the names of notable people such as Zaid and Muhammad? Because it is not reasonable in meaning, and likewise analogy is not made in the names of attributes such as the All-Knowing and the All-Powerful. Because these qualities must be repeated due to the meaning of the noun being fulfilled in them, and they also agreed to refrain from analogy in the ruling whose generalization to all its members has been proven by transmission by induction, such as the nominative subject and the accusative case. Is analogy carried out in punishments, expiations, and languages? This is what I will address, God Almighty willing, in this research. I titled it "Qiyas in punishments, expiations, and languages." Then, at the conclusion of the research, I mentioned the most important results that I reached, and then I put indices of the subject references included in the research.

Keywords: Measurement, Limits, Expiations, Languages, Rule, Branches.

المقدمة

الحمد لله حمدا كثيرا، له الحمد بما أنعم علينا فى قديم أو حديث، أو خاصة أو عامة، أو سرا أو علانية. له الحمد على ما منَّ علينا من هداية للإسلام وما يسره لنا من سلوك طريق العلم الذى سار عليه الأئمة الأعلام، مسترشدين فى ذلك بسيد الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام، وأشهد أن سيدنا محمدا – صلى الله عليه وسلم – رسول الله، بعثه بالقرآن هاديا ومبشرا ونذيرا، وداعيا الى الله بإذنه وسراجا منيرا – صلى الله عليه – وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ... أما بعد:

إن موضوعات علم أصول الفقه هي أساس استنباط الأحكام الشرعية، وعليها تبنى التفاريع الفقهية فموضوعاته كثيرة ومتعددة، ومن أهم موضوعات علم أصول الفقه القياس، فإليه المَفزع إذا فُقِد النص الشرعي، وظُنَّ ضيق المسلك وانسدت الذريعة.

هذا واقتضت طبيعة البحث تقيسمه إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس.

أما المقدمة: فتشتمل على أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره والدراسات السابقة وخطة البحث ومنهجه.

أهمية موضوع البحث :

القياس ميدان الفحول وميزان الأصول ومناط الآراء ورياضة العلماء، ويفزع إليه عند فقدان النصوص، كما قال بعض العلماء:

إذا أعيا الفقيه وجود نص تعلق لا محالة بالقياس

فالقياس يعول عليه في معرفة أسرار الأحكام، والوقوف على الحكم والمقاصد والعلل التي شرعت من أجلها الأحكام من جلب مصالح أو درء مفاسد.

فالقياس هو الذي نأخذ عن طريقه أحكام الحوادث والقضايا والوقائع المتجددة؛ لأن النصوص متناهية وقليلة والوقائع والحوادث والقضايا كثيرة ومتجددة وغير متناهية، فالنصوص لا تقوى على الحكم على كل حادثة بحكم منصوص عليه؛ لأن النصوص قليلة ومتناهية، فليس أمام المجتهد إلا القياس؛ لذلك كانت الحاجة إليه لا تنقطع، وفوائده لا تنتهي ما دامت الحوادث والقضايا تتجدد على مر الزمن والسنوات.

فالقياس باب من أبواب تعميم الأحكام الشرعية، حيث إنه إذا ثبت حكم من الأحكام الشرعية وعرفنا علة ذلك الحكم، ووجدنا تلك العلة في فروع أخرى فإننا نلحق الفرع بذلك الأصل ونعمم حكم الأصل، ويأخذ الفرع مثل حكم الأصل[1].

واتفق جمهور الفقهاء على أن القياس حجة، بل واعتبروه دليلا من الأدلة الشرعية بعد الكتاب والسنة والإجماع، فهو المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي.

ولكن الأصوليين لم يتفقوا على حجية القياس في كل الأمور، فاختلفوا في جريان القياس في الحدود والكفارات واللغات.

فالحدود والكفارات من الأمور المقدرة في الشرع والتي ثبتت بالنص، فلا مجال فيها للزيادة أو النقصان بالإضافة إلى ذلك، فالحدود والكفارات يدخل فيها معنى التعبد، وقد وقع الخلاف بين الأصوليين في جريان القياس في الحدود والكفارات، هل يجوز فيها التعليل، وهل يجوز أن نقيس حدا على حد أو كفارة على كفارة، وهل هي معقولة المعنى.

---

(١) حاشية العطار (٢/ ٢٣٩) والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٨٠٩).

أما اللغات: فقد أجمع العلماء على أن القياس لا يجرى في أسماء الأعلام كزيد ومحمد؛ لأنها غير معقولة المعنى، وكذلك لا يجرى القياس في أسماء الصفات كالعالم والقادر؛ لأن هذه الصفات واجبة الاطراد نظرا لتحقق معنى الاسم فيها، واتفقوا كذلك أيضا على امتناع القياس في الحكم الذي ثبت بالنقل تعميمه لجميع أفراده بالاستقراء كرفع الفاعل ونصب المفعول.

واختلفوا في الأسماء التي وضعت على الذوات؛ لأنها تشتمل على معان مناسبة للتسمية يدور معها الاطلاق وجودا وعدما، وتلك المعاني مشتركة بين تلك الذوات وغيرها.

فهل يجرى القياس في الحدود والكفارات واللغات، وهذا ماسوف أتناوله بإذن الله تعالى في هذا البحث، وقد عنونت له بعنوان " القياس في الحدود والكفارات واللغات وأثره في الفروع ".

أسباب اختيار البحث :

١-القياس هو الذي نأخذ عن طريقه أحكام الحوادث والوقائع المتجددة، لأن النصوص قليلة ومتناهية والوقائع كثيرة ومتجددة وغير متناهية، فالنصوص بمفردها لا تقوى على الحكم على كل حادثة بحكم منصوص عليه؛ لأن الأحكام المنصوص عليها قليلة ومتناهية، فليس أمام المجتهد إلا القياس لذلك كانت الحاجة إليه لا تنقطع، مما يجعل الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وقادرة على الحكم على الوقائع والمستجدات الحديثة مهما بلغ عددها، وذلك يكون عن طريق القياس.

٢-بيان حكم جريان القياس في الحدود والكفارات، فالحدود والكفارات من الأمور المقدرة التي ثبتت بالنص، ويدخل فيها معنى التعبد، فهل يجوز فيها التعليل، وهل يجوز أن يجرى فيها القياس.

٣-بيان حكم جريان القياس في اللغات، فالأسماء التي وضعت على الذوات تشتمل على معان مناسبة للتسمية يدور معها الإطلاق وجودا وعدما، وتلك المعاني مشتركة بين تلك الذوات وغيرها، فهل يجوز أن يجرى فيها القياس.

٤-بيان الحكم الشرعي للمسائل التي لم تتناولها النصوص الشرعية.

الدراسات السابقة:

عندما تتبعت الدراسات السابقة عن القياس في الحدود والكفارات واللغات وما يتعلق به من بحوث وجدت الآتي :

١- القياس في الحدود والكفارات والرخص والمقدرات للدكتور: نور الدائم فؤاد موسى -الأستاذ المساعد بقسم أصول الدين - كلية العلوم الإسلامية واللغة العربية.

٢- القياس في الحدود والكفارات دراسة أصولية فقهية ، للدكتور : عبدالمعز عبدالعزيز حريز – المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية .

٣- جريان القياس في الحدود والكفارات وأثره في الفقه الإسلامي دراسة أصولية فقهية مقارنة ، للدكتور: عبدالرحمن حمودي المطيري – الأستاذ المساعد بكلية التربية الأساسية ، والدكتور : خالد شجاع العتيبي – الأستاذ المساعد بكلية التربية الأساسية – جامعة المنيا – كلية دار العلوم .

٤- إثبات اللغات بالقياس عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء للدكتور : خلوق ضيف الله محمد أغا .

٥- أثر جريان القياس في اللغات على حكم لبس الكمامة للمرأة المحرمة في الحج والعمرة ، للدكتور : عذاري سعد البعيجان .

وهذه الموضوعات وإن كانت تتشابه مع موضوع بحثي ودراستي في العنوان إلا أنها تختلف عن موضوع دراستي وطريقة تناولي وعرضي العلمي والأصولي للموضوع ،

فقد انفردت دراستي ببيان مذاهب الأصوليين في جريان القياس في الحدود والكفارات واللغات مع مناقشة مايحتاج إلى مناقشة والرد عليها مع بيان المذهب الراجح من وجهة نظري وسبب ترجيحي له ، هذا بالإضافة إلى ذكرفروع فقهية على كل من الحدود والكفارات واللغات ، ولم أقتصرعلى الحدود والكفارات فقط لذلك أردت أن يكون موضوع بحثي في الحدود والكفارات واللغات ، ولا شك أن هذا يقوي دراستي ويدعمها .

خطة البحث :

- **المبحث الأول**: تعريف القياس والحدود والكفارات واللغات، وفيه أربعة مطالب:
  المطلب الأول : تعريف القياس لغة واصطلاحا.
  المطلب الثاني: تعريف الحدود لغة واصطلاحا.
  المطلب الثالث: تعريف الكفارات لغة واصطلاحا.
  المطلب الرابع: تعريف اللغات لغة واصطلاحا.
- **المبحث الثاني**: مذاهب الأصوليين في جريان القياس في الحدود والكفارات واللغات وفيه مطلبين:
  المطلب الأول: حكم جريان القياس في الحدود والكفارات.
  المطلب الثاني: حكم جريان القياس في اللغات.
- **المبحث الثالث**: الآثار الفقهية المترتبة على القياس في الحدود والكفارات واللغات، وفيه عشرة مطالب:
  المطلب الأول: عقوبة النباش.
  المطلب الثاني: عقوبة اللواط.
  المطلب الثالث: الطرار.

المطلب الرابع: اليمين الغموس.

المطلب الخامس: الكفارة على المرأة الموطوءة في نهار رمضان.

المطلب السادس: القتل العمد.

المطلب السابع: الكفارة على من أكل أو شرب متعمدا في نهار رمضان.

المطلب الثامن: الكفارة على من جامع ناسيا في نهار رمضان.

المطلب التاسع: إطلاق اسم السارق على النباش.

المطلب العاشر: إطلاق اسم الزاني على اللائط.

- **الخاتمة**: سوف أذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.
- **الفهارس**: وتشتمل على فهرس المراجع والمصادر وفهرس الموضوعات.

منهجي في البحث:

١- عزو الآيات إلى سورها وضبطها بالشكل.

٢- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية مع ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث.

٣- اعتمدت على أمهات الكتب والمراجع الأصلية، كما اعتمدت أحيانا على المراجع الحديثة في هذا البحث.

٤- عرض المسألة عرضا علميا صحيحا، مع بيان أقوال العلماء فيها وذكرالرأي الراجح، وسبب ترجيحي له.

٥- الدراسة مبنية على التتبع والاستقراء والتطبيق العملي لبعض المسائل.

٦- خاتمة في نهاية البحث تتضمن أهم النتائج.

٧- اتبعت البحث بقائمة للمراجع وفهرس للموضوعات.

المبحث الأول
تعريف القياس والحدود والكفارات واللغات
المطلب الأول : تعريف القياس لغة واصطلاحا

القياس: لغة: التقدير والمساواة

قاس الشيء قيسا وقياسا واقتاسه وقيسه: أي قدره، والمقايسة: المفاعلة من القياس، والمقياس المقدار، والمقايسة تجري مجرى المقاساة. وبابه باع وقال.

والقياس في اللغة أيضا: رد الشيء إلى نظيره، يقال قاس الشيء بغيره وعلى غيره أي قدره على مثاله. ويقال قاس النعل بالنعل إذا قدره، وفلان لايقاس بفلان، أي: لا يساويه، وقاس الجراحة بالميل إذا قدر عمقها، ومنه سمي الميل مقياسا [1].

والقياس يستعمل في التشبيه أيضا، وهو تشبيه الشيء بالشيء إذا كانت بينهما مشابهة[2].

ومن التتبع لكتب أصول الفقه، وُجد أن القياس في اللغة يطلق على سبع إطلاقات في بيان المعنى اللغوي للقياس .

الأول: التقدير والمساواة من لوازمه.

الثاني: التقدير والمساواة والمجموع على سبيل الاشتراك اللفظي بين التقدير والمساواة والمجموع.

---

(١) تهذيب اللغة (٩/ ١٧٩) ولسان العرب (٦/ ١٨٦) والمحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٤٨٦) ومختار الصحاح ص٢٦٢ والكليات ص ٧١٣ والمعجم الوسيط (٢/ ٧٧٠) مادة (ق ي س).

(٢) الكليات للكفوي ص ٧١٣.

الثالث: التقدير، وهو معنى كلي تحته فردان، المساواة واستعلام القدر، فهو مشترك معنوي .

الرابع: الاعتبار.

الخامس: التمثيل والتشبيه.

السادس: المماثلة.

السابع: الإصابة [1].

وقد اختلف الأصوليون في إطلاقات القياس لغة على ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول: القياس مشترك لفظي بين التقدير والمساواة ومجموع الأمرين معا، وحجة هذا المذهب: أن لفظ القياس قد استعمل في التقدير والمساواة معا، والأصل في الاستعمال الحقيقة.

المذهب الثاني: القياس حقيقة في التقدير مجاز في المساواة، وحجة هذا المذهب: أن المساواة لازمة للتقدير، والتقدير ملزوم للمساواة، واستعمال اللفظ في لازم المعنى يكون مجازا لا حقيقة.

المذهب الثالث: القياس مشترك معنوي بين التقدير والمساواة، فالمساواة فرد من أفراده، وكذلك استعمال القدر فرد من أفراده، وحجتهم في ذلك: أن الاشتراك اللفظي والمجاز خلاف الأصل؛ لأن الاشتراك اللفظي يحتاج إلى تعدد الوضع وتعدد القرينة؛

(١) نبراس العقول ص ١٠ – ١١.

لأن كل معنى من المعاني يحتاج إلى قرينة توضحه عند إرادته، والأصل عدم التعدد، وكذلك المجاز خلاف الأصل؛ لأنه يحتاج إلى قرينة عند استعمال اللفظ في المعنى المجازي، والأصل في الكلام الحقيقة، وعدم الاحتياج إلى قرينة [1] .

والراجح عندي: أن القياس مشترك معنوي بين التقدير والمساواة؛ لأن الاشتراك اللفظي خلاف الأصل؛ لأنه يحتاج إلى تعدد الوضع وتعدد القرينة، وكذلك المجاز خلاف الأصل؛ لأنه يحتاج إلى قرينة عند استعمال اللفظ في المعنى المراد فتعين الاشتراك المعنوي.

القياس اصطلاحا: لقد تعددت تعريفات الأصوليين للقياس، والسبب في ذلك يرجع إلى نظرة الأصوليين للقياس.

فمن الأصوليين من نظر إلى القياس على أنه دليل من الأدلة الشرعية سواء نظر فيه المجتهد أم لم ينظر، وإلى هذا ذهب ابن الحاجب والآمدي والتفتازاني – رحمهم الله جميعا [2] .

ومن الأصوليين من نظر إلى القياس على أنه من عمل المجتهد لاستخراج الحكم الشرعي، وممن ذهب إلى هذا القول الفخر الرازي والقاضي أبو بكر وأبو الحسين

---

(١) تيسير التحرير (٣/ ٢٦٤) والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٨١٦ – ١٨١٧).

(٢) بيان المختصر (٣/ ٦) و الإحكام للآمدي (٣/ ٢٠٩) وشرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٠٦).

البصري والبيضاوي – رحمهم الله جميعا[١] .

ومما سبق يتضح أن الأصوليين اتجهوا في تعريف القياس إلى اتجاهين تبعا لاختلاف وجهة نظرهم، فمنهم من نظر إلى القياس على أنه دليل شرعي كالكتاب والسنة والإجماع وضعه الشارع لمعرفة حكمه، سواء نظر المجتهد فيه أو لم ينظر.

ومنهم من نظر إلى القياس على أنه ليس دليلًا من الأدلة الشرعية بل هو فعل من أفعال المجتهد، ولا يتحقق ولا يوجد إلا بوجوده.

الاتجاه الأول: تعريف القياس بناء على أنه دليل شرعي

التعريف الأول: عرفه الآمدي – رحمه الله تعالى –: فقال " والمختار في حد القياس أن يقال: إنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل"[٢].

التعريف الثاني: عرفه ابن الحاجب – رحمه الله تعالى – بأنه " مساواة فرع لأصل في علة حكمه " [٣] .

الاتجاه الثاني: تعريف القياس بناء على أنه من عمل المجتهد وفعل من أفعاله ولا يتحقق إلا بوجوده.

---

(١) المحصول للرازي (٥/ ١٥) و المنخول ص ٤٢٢ و المعتمد (٢/ ١٩٥).

(٢) إحكام الأحكام للآمدي (٣/ ٢٠٩).

(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٦).

التعريف الأول: عرفه صدر الشريعة – رحمه الله تعالى – بأنه " تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة " [1] .

التعريف الثاني: عرفه البيضاوي – رحمه الله تعالى – بأنه " إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت " [2] .

وبالمقارنة بين الاتجاه الأول والاتجاه الثاني في تعريف القياس يتضح الآتي:

١- أصحاب الاتجاه الأول تعريفهم للقياس يختص بالقياس الصحيح ولا يدخل فيه القياس الفاسد، ويدل على ذلك قول الآمدي – رحمه الله تعالى – " أن المطلوب إنما هو تحديد القياس الشرعي الصحيح، والفاسد ليس من هذا القبيل " [3] فالمساواة في القياس هنا حصلت في الواقع ونفس الأمر.

٢- أصحاب الاتجاه الثاني تعريفهم للقياس يشمل القياس الصحيح والقياس الفاسد؛ لأن الإثبات المراد به المشترك بين العلم والظن والاعتقاد، والمعلوم المشترك بين المعلوم والمظنون، وقولهم " المثبت " لكي يدخل فيه القياس الفاسد، ففعل المجتهد قد يوافق الواقع ونفس الأمر فيكون القياس صحيحا، وقد يخالف الواقع ونفس الأمر فيكون القياس فاسدا.

---

(١) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٠٥).

(٢) الإبهاج (٣/ ٣) ونهاية السول ص ٣٠٣ وإرشاد الفحول (٢/ ٩٠).

(٣) الإحكام للآمدي (٣/ ٢٠٩).

٣- يمكن الجمع بين الاتجاه الأول والثاني فيكون إطلاق القياس على فعل المجتهد مسامحة؛ لأن القياس حجة إلهية موضوعة من قبل الشارع لمعرفة أحكامه، وليس فعلا لأحد[١] فلا تنافي بين كون القياس فعلا من أفعال المجتهد ونصب الشارع إياه دليلا [٢] .

المطلب الثاني: تعريف الحدود لغة واصطلاحا

الحدود لغة: أصل الحد: المنع، يقال: حدني عن كذا وكذا إذا منعني عنه، وبه سمي السجان حدادا؛ لمنعه كأنه يمنعه عن الحركة، والحد بين الشيئين: الفرق بينهما، أو هو الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر .

وحد السرقة وغيره: الفعل الذي يمنعه من المعاودة ويحده عنه ويمنع غيره أيضا [٣].

والحدود: هي محارم الله وعقوباته التي قرنها بالذنوب [٤] .

الحدود اصطلاحا: عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى، زجرا، وهو يطلق عل كل عقوبة لمعصية من المعاصي كبيرة أو صغيرة [٥].

---

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٤/ ٢٥).

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلى (٢/ ٢٤٠).

(٣) جمهرة اللغة (١/ ٩٥) والصحاح (ى٢/ ٤٦٢) ومقاييس اللغة (٢/ ٣) و المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٥٠٤) ومختار الصحاح ص ٦٨، مادة (ح د د).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر(١/ ٣٥٢) مادة (ح د د).

(٥) القاموس الفقهي ص ٨٣ ومعجم لغة الفقهاء ص ١٧٦.

والحدود مثل: حد الردة وحد الزنا وحد السرقة وحد القذف وحد قطع الطريق.

أمثلة على القياس في الحدود :

١- قياس النباش على السارق بجامع أخذ المال خفية.

٢- قياس اللائط على الزاني الإيلاج في فرج محرم [١].

المطلب الثالث: تعريف الكفارات لغة واصطلاحا

الكفارات لغة: بتشديد الفاء: مايكفر به الإثم أي يُغطى به [٢] ، والكفارة اسم، يقال: كفر الله عنه الذنب أي محاه، ومنه الكفارة لأنها تكفر الذنب، وكفر عن يمينه إذا فعل الكفارة، وتكفير اليمين أي فعل مايجب بالحنث فيها، والتكفير في المعاصي كالإحباط في الثواب [٣] .

والكفارة: محو الذنب أو اليمين بالاستغفار والندم أو بأداء ما أمر به في ذلك، وأصله الستر والتغطية [٤].

الكفارات اصطلاحا: ما وجب على الجاني جبرا لما وقع منه، وزجرا عن فعل مثله، وهي ما يستغفر به الآثم من صدقة أو صوم ونحو ذلك [٥] .

---

(١) قواطع الأدلة (٢/ ١٠٧).

(٢) معجم لغة الفقهاء ص ٣٨٢.

(٣) الصحاح (٢/ ٨٠٨) والمصباح المنير (٢/ ٥٣٥) والقاموس المحيط ص ٤٧١، مادة (ك ف ر).

(٤) تفسير غريب مافي الصحيحين البخاري ومسلم ص ٣٧.

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٨٢ والقاموس الفقهي ص٣٢١.

وقد حددت الشريعة الإسلامية أنواع الكفارات فمنها كفارة اليمين، وكفارة الصو،م والكفارة لترك بعض مناسك الحج، وغير ذلك من الكفارات كما سيأتي في التطبيقات -إن شاء الله تعالى –

ومعنى إجراء القياس في الكفارات: أي إلحاق مخالفة شرعية غير منصوص على كفارتها بمخالفة شرعية منصوص على كفارتها لجامع مشترك بينهما، مثل إلحاق القتل العمد بالقتل الخطأ بجامع إزهاق الروح بغير حق في كل منهما [١].

أمثلة على القياس في الكفارات :

١- اليمين الغموس، وكفارة القتل العدوان، فإنهم أثبتوا قياسا.

٢- لو رأى إنسانا مشرفا على الهلاك، وكان يغرق وكان في تخليصه الإفطار، ففي هذه الحالة يفطر ويقضي، وفي الفدية وجهان، أصحهما: الوجوب قياسا على الحامل والمرضع [٢].

٣- اشتراط الإيمان في رقبة كفارة الظهار واليمين قياسا على كفارة القتل الخطأ بجامع أن جميعها كفارة[٣].

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول ص٥١٤.

(٢) البحر المحيط (٧/ ٨٠).

(٣) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ٣٣٨.

المطلب الرابع: تعريف اللغات لغة واصطلاحا

اللغات لغة: جمع مفردها لغة بالضم وأصلها لغوة على وزن فعلة، وهي أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم، أو هي الكلام المصطلح عليه بين كل قبيل[1] .

اللغات اصطلاحا: غاية ما قيل في تعريفها اصطلاحا: أنها عبارة عن رموز صوتية لها نظم متوافقة في التراكيب والألفاظ، وتستخدم من أجل الاتصال والتواصل الاجتماعي والفردي[2] .

وبالتأمل في هذا التعريف وجد أنه يتشابه جدا مع التعريف اللغوي، ولا خلاف بينهما إلا لفظيا فقط، لذلك: فإن اللغة في الاصطلاح ليس لها تعريف مخصوص عند العلماء يختلف عن تعريفها اللغوي.

معنى جريان القياس في اللغات : تجري كلمة القياس عند البحث في معاني الألفاظ العربية وأحكامها، فتأتي على أربعة وجوه:

الوجه الأول: حمل العرب أنفسهم لبعض الكلمات على أخرى، وإعطاء حكمها لوجه يجمع بينهما، مثل أو كما يقال أُعرب الفعل المضارع قياسا على الاسم لمشابهته له، أو كما يقال: نصبت " لا " النافية للجنس ورفعت الخبر قياسا على " أن " لمشابهتها في التوكيد، والقياس بهذا المعنى واقع من العرب أنفسهم، وهذا النوع من القياس ليس داخلا في موضوع جريان القياس في اللغات بالنسبة لعلم أصول الفقه.

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٦٢) وتاج العروس (٣٩/ ٤٦٢) مادة (ل غ و).

(٢) mawdoo3.com تم الدخول إلى هذا الموقع بتاريخ ١٧/ ٨/ ٢٠٢٣ م.

الوجه الثاني: أن يكون الاسم وضع لمعنى يشتمل على وصف يدور معه الاسم وجودا وعدما، فتعدى هذا الاسم إلى معنى آخر تحقق فيه ذلك الوصف، ويُجعل هذا المعنى من مدلولات ذلك الاسم لغة.

ومثال ذلك: اسم الخمر عند من يراه موضوعا للمعتصر من عصير العنب خاصة، والسبب في وضعه لعصير العنب هو وصف مخامرته للعقل وستره، فإذا وجد عصير غير عصير العنب يشارك المعتصر من العنب في الشدة المطربة المخمرة للعقل، فإن من يقول بصحة هذا القياس يجعل هذا العصير من أفراد الخمر ويسميه خمرا تسمية حقيقية لغوية

مثال آخر: اسم السارق: موضوع لمن يأخذ مال الأحياء خفية، والنباش: هو من ينبش القبور لأخذ ما على الموتى من أكفان، والسارق والنباش كل منهما قد اشتركا في وصف معين، وهو أخذ المال خفية.

ومقتضى صحة هذا النوع من القياس أن يكون اسم السارق متناولا للنباش على وجه الحقيقة اللغوية، وتكون هذه الحقيقة قد تقررت من طريق القياس لا من طريق السماع.

وهذا النوع من القياس هو الذي ينظر إليه علماء أصول الفقه عند التعرض لمسألة جريان القياس في اللغات.

الوجه الثالث: إلحاق اللفظ بأمثاله في حكم ثبت باستقراء كلام العرب حتى انتظمت منه قاعدة عامة، كصيغ التصغير والنسب والجمع.

الوجه الرابع: إعطاء الكلمة حكم ما ثبت لغيرها من الكلمة المخالفة لها في نوعها، ولكن توجد بينهما مشابهة من بعض الوجوه، كما أجاز الجمهور ترخيم المركب المزجي قياسا على الأسماء المنتهية بتاء التأنيث[1] .

---

(١) القياس في اللغة العربية ص ٢٦ – ٢٧.

ومما سبق يستنتج أن القياس في اللغة ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: القياس في أسماء الأعلام، كزيد وعمرو [1] .

الثاني: القياس في أسماء الصفات الموضوعة للفرق بين الصفات، كالعالم والقادر[2].

الثالث: القياس في الأسماء الموضوعة للمعاني المخصوصة الدائرة مع الصفات الموجودة فيها وجودا وعدما، كالخمر فإنه اسم للمسكر المعتصر من عصير العنب، وهذا الاسم دائر مع الإسكار وجودا وعدما، فهل يقاس عليه النبيذ في كونه مسمى بذلك الوصف لمشاركته في وصف الإسكار، وكإطلاق اسم السارق على النباش لمشاركته للسارق في الإخفاء من أخذ المال على سبيل الخفية، وأيضا إطلاق اسم الزاني على اللائط لمشاركته بإيلاج فرج في فرج محرم [3] .

فهل نثبت في النباش معنى السارق، وكذلك حكمه فيأخذ نفس حكم السارق، وكذلك اللائط هل نثبت له معنى الزاني، ويأخذ نفس حكمه، وكذلك النبيذ أيضا هل يقاس على الخمر، ويأخذ نفس حكمه أم لا ؟

هذا هو المقصود هنا من جريان القياس في اللغات.

---

(١) الإبهاج (٣/ ٣٣) والإحكام للآمدي (٢/ ١٧٢) والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٧٢ .

(٢) الإحكام للآمدي (١/ ٨٨).

(٣) الإبهاج (٣/ ٣٣) والإحكام للآمدي (١/ ٨٩).

المبحث الثاني
مذاهب الأصوليين في جريان القياس في الحدود والكفارات واللغات

قبل الحديث عن حكم القياس في الحدود والكفارات، سوف أتعرض أولا عن حكم القياس عند الأصوليين على سبيل الجملة لا التفصيل، وذلك للدخول في الحديث عن حكم القياس في الحدود والكفارات.

حكم القياس: ذهب جمهور الأصوليين إلى القول بحجية القياس واعتبروه دليلا من الأدلة الشرعية، واستدلوا على حجيته بالكتاب والسنة وعمل الصحابة والمعقول [١] .

ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية والنظامية وبعض فرق الشيعة، وهؤلاء يطلق عليهم نفاة القياس [٢].

وهذا ليس موضوع بحثي، لذلك فلن أطيل في الحديث عنه، وإنما يتركز موضوع البحث في القياس في الحدود والكفارات واللغات.

ومن خلال التتبع والاستقراء لكتب الأصول، وُجد أن الأصوليين الذين قالوا بحجية القياس، واتفقوا فيما بينهم على حجيته لم يتفقوا على جريان القياس في جميع الأحكام، فبعضهم قصر حجية القياس على بعض الأحكام دون البعض الآخر.

---

(١) العدة (٤/ ١٢٧٣) وروضة الناظر (٢/ ١٥١) وإرشاد الفحول (٢/ ٩١) والمهذب في أصول الفقه المقارن (٤/ ١٨٤٤) وأصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله ص ١٧٣.

(٢) الإحكام لابن حزم الظاهري (٧/ ٥٣) وعلم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف ص٥٤ وقواطع الأدلة (٢/ ٩).

ومما اختلف فيه الأصوليون جريان القياس في الحدود والكفارات.

المطلب الأول: حكم جريان القياس في الحدود والكفارات

منشأ الخلاف في المسألة: يمكن أن يبنى الخلاف في القياس في الحدود والكفارات على مايلي:

هل يجب على المجتهد البحث عن كل مسألة، هل يجرى فيها القياس أم لا ؟ وهل قام الدليل الذي يدل على أن أدلة القياس عامة بالنسبة إلى آحاد المسائل، وأن العلة الجامعة بين الأصل والفرع في صورة الخلاف الخاصة صحيحة معتبرة في نظر الشرع وخلية من الاعتبار [1].

تحرير محل النزاع في المسألة :

محل الاتفاق: اتفق الأصوليون على أن الحدود والكفارات من الأمور المقدرة في الشرع والتي تثبت بالنص، فلا مجال فيها للزيادة أو النقصان، بالإضافة إلى ذلك فالحدود والكفارات يدخل فيها معنى التعبد.

محل الخلاف: وقع الخلاف بين الأصوليين في جريان القياس في الحدود والكفارات، هل يجوز فيها التعليل، وهل يجوز أن نقيس حدا على حد وكفارة على كفارة، وهل هي معقولة المعنى.

اختلف الأصوليون في جريان القياس في الحدود والكفارات على مذهبين.

---

(١) البحر المحيط (٧/ ٧٤).

المذهب الأول: ذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة إلى القول بجواز جريان القياس في الحدود والكفارات [١].

المذهب الثاني: ذهب الحنفية وابن حزم الظاهري – رحمه الله تعالى – إلى القول بعدم جواز جريان القياس في الحدود والكفارات [٢].

أدلة المذهب الأول: استدل جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة على جواز جريان القياس في الحدود والكفارات بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً: الكتاب

١- قوله تعالى **" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ "** [٣]

وجه الدلالة من الآية: أن الله – عز وجل – في هذه الآية الكريمة قد أمر المؤمنين عند التنازع والاختلاف في أمر من الأمور بالرد إلى الله ورسوله، والرد إلى الله والرسول – صلى الله عليه وسلم – يشمل كل ما يصدق عليه أنه رد إليهما، وإلحاق مالانص فيه بما

---

(١) قواطع الأدلة (٢/ ١٠٧) وروضة الناظر (٢/ ٢٩٨) والمسودة ص٣٩٣ وتخريج الفروع على الأصول ، ص١٣٢ والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٥١٩).

(٢) أصول السرخسي (٢/ ١٦٣) وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٤/ ١٦٧) وتيسير التحرير (٤/ ١٠٤) والإحكام لابن حزم (٧/ ٥٤).

(٣) سورة النساء، جزء من الآية رقم (٥٩).

فيه نص لكونهما متساويين في علة الحكم يعتبر ردًّا إلى الله ورسوله؛ لأن فيه متابعة لله ورسوله في الحكم، فدل ذلك على أن القياس حجة.

فهذه الآية التي تدل على حجية القياس عامة ومطلقة، لم تفرق بين قياس وقياس آخر، فدل ذلك على جواز جريان القياس في الحدود والكفارات، كما أن الحدود والكفارات أحكام شرعية يجوز أن يجرى فيها القياس، كما يجوز في غيرها من الأحكام الشرعية.

٢- قوله تعالى " **فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ** "[1].

وجه الدلالة من الآية: أن الله – عز وجل – في هذه الآية أمر بالاعتبار، فيكون المعنى: فقيسوا أنفسكم بهم؛ لأنهم أناس وأنتم أناس مثلهم، فإن فعلتم مثل مافعلوا حاق بكم مثل ما حاق بهم.

فهذه الآية تدل دلالة واضحة على حجية القياس، وهي عامة لم تفرق بين قياس وقياس آخر فدلت على جواز جريان القياس في الحدود والكفارات .

ثانيـًا: السنة

حديث معاذ بن جبل – رضي الله عنه – عندما أرسله النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن قاضيا، قال له: " كيف تقضي إذا عرض لك قضاء، قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد، قال: فبسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله، قال: أجتهد رأيي ولا ألو، فضرب رسول الله – صلى الله

(١) سورة الحشر، جزء من الآية رقم (٢).

عليه وسلم – صدره، قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله." [١]

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أقر معاذًا – رضي الله عنه – على الاجتهاد عند عدم وجود الحكم في الكتاب والسنة، والاجتهاد يشمل القياس؛ لأن القياس نوع من أنواع الاجتهاد.

وهذا الحديث عام لم يفرق بين حكم وحكم، كما أنه لم يقتصر على حكم دون حكم آخر، بل صوب النبي – صلى الله عليه وسلم – معاذ – رضي الله عنه – في عموم الاجتهاد، فدل ذلك على جواز جريان القياس في الحدود والكفارات.

ثالثا: الإجماع أجمع الصحابة – رضي الله عنهم جميعا- على قياس حد الشرب على حد القذف، فجعل علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – حد الشرب ثمانين جلدة قياسا على حد القذف، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة [٢] .

رابعًا: المعقول

١- إن خبر الواحد تثبت به الحدود والكفارات، وإن كان طريقه غلبة الظن ويجوز فيه الخطأ والسهو، فكذلك يجوز أن تثبت الحدود والكفارات بالقياس، والجامع بينهما

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأي في القضاء حديث (٣٥٩٤) (٣/ ٣٣٠) والإمام أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل حديث (٢٢١٥٣) (٥/ ٢٤٢).

(٢) الإحكام للآمدي (٣/ ١٨٧) وإرشاد الفحول (٢/ ١٤٥).

أن كلا منهما يفيد الظن ويجوز في كل منهما الخطأ والسهو، فكما يعمل بخبر الواحد يعمل كذلك بالقياس[1].

٢- القياس في الحدود والكفارات يُجرى فيه قياس التنقيح، كما أن الحدود والكفارات أحكام شرعية معقولة العلة فجاز فيها القياس[2].

٣- الحنفية لا يرون القياس في الكفارات إلا أنهم خالفوا أصلهم في بعض المسائل، وأقروا فيها بالقياس، فهذا يدل على جواز جريان القياس في الكفارات [3]، فقد قاسوا قتل الصيد ناسيا على قتله عمدا مع تقييد النص بالعمد(٤) في قوله تعالى " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**"[5]

أدلة القول الثاني : استدل الحنفية على عدم جواز جريان القياس في الحدود والكفارات بعدة أدلة من المعقول، منها ما يلي.

الدليل الأول: أن الحدود والكفارات من الأمور المقدرة التي لا يمكن أن يُعقل

---

(١) قواطع الأدلة (٢/ ١٠٩) والإحكام للآمدي (٤/ ٦٥) وإرشاد الفحول (٢/ ١٤٥) والجامع لمسائل أصول الفقه ص ٣٣٦.

(٢) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ٣٣٧.

(٣) تيسير التحرير ص٣٢٠ وروضة الناظر (٢/ ١٥٠).

(٤) البحر الرائق (٣/ ٣١).

(٥) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٩٥).

المعنى الموجب لتقديرها، والقياس فرع تعقل فيه علة حكم الأصل، فما لا تعقل له من الأحكام علة، فيكون القياس فيه متعذر كما في أنصبة الزكاة وأعداد الركعات وغيرها، فيتعذر القياس في الحدود والكفارات ولا يجرى فيها [١].

مناقشة هذا الدليل : إن هذا الدليل لو كان طريقا في نفي القياس في الحدود والكفارات لوجب أن يجعل مثل ذلك طريقا في نفي القياس في جميع الأحكام، كما فعل ذلك نفاة القياس، فقالوا إن الأحكام شرعت لمصالح المكلفين، والمصالح لا يعلمها إلا الله وحده، فيجب ألا يعمل فيها بالقياس، ولما بطل هذا في نفي القياس في جميع الأحكام بطل في نفي القياس في الحدود والكفارات، بالإضافة إلى أننا نقيس إذا علمنا علة الأصل، أما ما لا نعلمه كأعداد الركعات ونحوه فلا يجوز فيه القياس[٢] .

ومن هنا نستنتج أن الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة القائلين بجواز جريان القياس في الحدود والكفارات، لا يقولون بجواز جريان القياس في جميع الحدود والكفارات، ما يعقل معناه وما لا يعقل معناه، بل الذي لا يعقل معناه لا يجرى فيه القياس، ومما يدل على ذلك ويؤكده قول ابن الحاجب – رحمه الله تعالى – " نحن وإن جوزنا القياس في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات على الجملة، فلا ننكر وجدان ما لا يعلل ويلتحق بمحض التعبد "، وعلى هذا فلابد من أمارة يعرف بها القسم

(١) الإحكام للآمدي (٤/ ٦٥).

(٢) التبصرة ص٤٤٢ وروضة الناظر (٢/ ٢٩٩).

الذي يجرى فيه التعليل من غيره، وجماع القول عندنا أن كل حكم يجوز أن يستنبط منه معنى مخيل من كتاب أو سنة أو إجماع فإنه يعلل، وما لا يصح فيه هذا فلا يعلل، سواء أكان من الحدود والكفارات أم غيرها [1].

فدل ذلك على أن جريان القياس في الحدود والكفارات لا يكون إلا عند حصول الأركان والشرائط، فلا يجوز القياس في شيء دون شرائطه وأركانه [2] .

الدليل الثاني: أن الحدود والكفارات فيها معنى العقوبات والقياس موضع شبهة؛ لأنه يقوم على الظن والاحتمال، فالقياس يدخله احتمال الخطأ، وذلك شبهة والعقوبات مما تدرأ بالشبهات [3].

مناقشة هذا الدليل : لا نسلم احتمال الخطأ في القياس على القول بأن كل مجتهد مصيب، ولو سلمنا جدلا احتمال الخطأ فيه، لكن لا نسلم أن ذلك يكون شبهة مع ظهور الظن الغالب بدليل جواز إثبات الحدود والكفارات بخبر الواحد، مع احتمال الخطأ فيه لما كان الظن فيه غالبا [4] .

---

(١) رفع الحاجب (٤/ ٤٠٩).

(٢) الإبهاج (٣/ ٣٠).

(٣) قواطع الأدلة (٢/ ١٠٩) وروضة الناظر (٢/ ٢٩٨) و التبصرة ص٤٤٢ والإحكام للآمدي (٤/ ٦٥) والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٥١٩) و تيسير الوصول ص٣١٩.

(٤) والإحكام للآمدي (٤/ ٦٦).

وكذلك هذا الدليل يبطل بخبر الواحد وشهادة الشهود، فإنهما موضع شبهة؛ لأنه يجوز فيهما الخطأ والنسيان، ويجوز إثبات الحدود بهما فكذلك يجوز إثبات الكفارات بهما؛ لأن الكفارات فيها معنى العقوبة كما في الحدود [١].

الدليل الثالث: أن الشارع الحكيم قد أوجب حد القطع بالسرقة، ولم يوجبه بمكاتبة الكفار مع أنه أولى بالقطع، وقد أوجب الكفارة بالظهار لكونه منكرا وزورا، ولم يوجبها في الردة مع أن الردة أشد في المنكر وقول الزور، فحيث لم يوجب الشارع ذلك فيما هو أولى، دل ذلك على امتناع جريان القياس في الحدود والكفارات [٢].

مناقشة هذا الدليل: يجاب على هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: كون الشارع قد منع من إجراء القياس في بعض صور الحدود والكفارات، فإن ذلك لا يدل على المنع مطلقا بل يجب أن يُعتقد اختصاص هذه الصورة دون غيرها، بمعنى لا وجود له في غيرها تقليلا لمخالفة ماذكر من الأدلة.

الوجه الثاني: يوجد فرق بين السرقة ومكاتبة الكفار، لأن داعية الأراذل وهم الأكثرون متحققة بالنسبة إليها، فلولا شرع القطع لكانت مفسدة السرقة مما تقع غالبا وليس كذلك في مكاتبة الكفار.

وكذلك يوجد فرق بين الظهار والردة لأنه يترتب على الردة شرع القتل بخلاف الظهار

---

(١) التبصرة ص٤٤٢ وروضة الناظر (٢/ ٢٩٩).

(٢) الإحكام للآمدي (٤/ ٦٥).

فلا يترتب عليه ذلك [1].

الدليل الرابع: أن الحد شرع للزجر والردع عن المعاصي، والكفارة وضعت لتكفير الإثم وما يقع به الردع عن المعاصي، ويتعلق به التكفير عن المأثم لا يعلمه إلا الله – عز وجل –؛ لأن الإنسان يرتدع بالقليل من العقوبة وقد لايرتدع بالكبير، فمقدار ما يقع به الردع ويكفر به الإثم لا يتصور أن يعلمه إلا الله – عز وجل –، فالحدود والكفارات تختلف بحسب المأثم، والمآثم لا تعرف بالقياس، فاختصاص الحكم بقدر دون قدر لا يعلمه إلا الله لا يجوز إثباته بالقياس، ومن ثم فلا يجوز جريان القياس في الحدود والكفارات [2].

مناقشة هذا الدليل : لو كان هذا طريقا في نفي القياس في هذه الأحكام لوجب أن يُجعل مثل ذلك طريقا في نفي القياس في سائر الأحكام، كما فعله النافون للقياس، حيث قالوا إن الأحكام شرعت لمصالح العباد، والمصلحة لا يعلمها إلا الله، فيجب ألا يعمل فيها بالقياس، ولكن لما بطل هذا في نفي القياس في سائر الأحكام بطل في نفي القياس في هذه الأحكام [3].

الرأي الراجح : بعد عرض مذاهب الأصوليين في هذه المسألة، وذكر أدلة كل مذهب

---

(١) الإحكام للآمدي (٤/ ٦٦).

(٢) قواطع الأدلة (٢/ ١٠٩) وروضة الناظر (٢/ ٢٩٨) والتبصرة ص٤٤٢).

(٣) التبصرة ص٤٤٢.

من المذاهب، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة يترجح لي قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة القائلين بجواز جريان القياس في الحدود والكفارات.

وسبب ترجيحي لمذهب الجمهور مايلي:

١- الإمام أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – وأصحابه لا يروون القياس في الحدود والكفارات ومع ذلك خالفوا أصلهم في بعض المسائل وأجروا فيها القياس، فقاسوا قتل الصيد ناسيا على قتله عمدا في وجوب الكفارة، مع تقييد النص بالعمد في قوله تعالى " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** "[(١)] .

٢- القياس على خبر الواحد قياس معتمد؛ لأن كل واحد من الدليلين يفيد قوة الظن، فإذا جاز إثبات الأحكام بخبر الواحد جاز إثباتها كذلك بالقياس، والأدلة التي دلت على صحة القياس مطلقة من غير تخصيص موضع دون موضع آخر، فصار القياس استعماله صحيحا في كل المواضع، إلا أن يمنع مانع من ذلك، ولا مانع في الحدود والكفارات، فدل ذلك على جواز جريان القياس في الحدود والكفارات[(٢)] .

تعقيب :

١- الجمهور أجازوا القياس في الحدود، واستدلوا على ذلك بأنها أحكام شرعية لا تختلف عن غيرها من الأحكام، فما جاز في غيرها جاز فيها.

---

(١) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٥٩).

(٢) قواطع الأدلة (٢/ ١٠٩).

٢- أن الصحابة قاسوا شرب الخمر على القذف، فأوجبوا فيه ثمانين جلدة لكونه يؤدي إلى القذف، فهذا يدل على جواز جريان القياس في الحدود.

٣- أجاب الجمهور عن استدلال الحنفية بأن الشبهة التي تدرأ بها الحدود ليست موجودة في القياس؛ لأن المراد بها وجود الظن بكون مرتكب المحرم معذورا، والقياس لا شبهة فيه إلا كونه ظنيا. وهذا ليس مانعا من العمل به في الحدود بدليل أن الحدود تثبت بشهادة اثنين، والشهادة لا توجب العلم القطعي بل تورث ظنا غالبا [1].

٤- إن أريد بالقياس في الكفارات أن تثبت كفارة جديدة بمجرد الرأي فلا يصح ذلك، وأما قياس فعل على فعل في كونه موجبا للكفارة مثله فهذا صحيح، وهذا الكلام هو الذي يجب أن يحمل عليه كلام العلماء الذين أجازوا جريان القياس في الكفارات، ومما يدل على ذلك:

- أننا نجد المالكية قد قاسوا الأكل والشرب عمدا في رمضان على الوطء في وجوب الكفارة.
- الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – قاس القتل العمد على القتل الخطأ في وجوب الكفارة.
- الحنفية قالوا بمنع جريان القياس في الكفارات، وقالوا إن إلحاق الأكل عمدا بالوطء

(١) أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله ص ١٧٧.

ليس قياسا بل هو من باب تنقيح المناط[1] ، وهو عند الحنفية ليس بقياس.

٥- يتضح أنه ليس بين الجمهور والحنفية خلاف حقيقي؛ لأن الحنفية عندما منعوا القياس في الكفارات قصدوا من ذلك منع تحديد كفارة معينة على عمل محرم بطريق القياس، لأن العقل مهما بلغ لا يستطيع أن يعرف القدر الذي يتحقق عنده تكفير الذنوب، وإنما ذلك يعرف بالنص أو ما في معناه.

٦- الجمهور عندما أجازوا القياس في الكفارات لم يمثلوا إلا بقياس القتل العمد على

---

(١) تنقيح المناط: هو تعيين علة من أوصاف مذكورة، فهو تصفية وإزالة لما لايصلح عما يصلح، وتنقيح الشيء إصلاحه

ومثال تنقيح المناط: عن سعيد بن المسيب – رضي الله عنه – يقول جاء أعرابي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – يضرب صدره وينتف شعره ويقول: هلك الأبعد، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم – ماشأنك، قال: أصبت في شهر رمضان " [مصنف عبدالرزاق كتاب الصيام باب من يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان متعمدا حديث (٧٤٥٩) (٤/ ١٩٥)] فأوجب النبي – صلى الله عليه وسلم – عليه الكفارة، فذكر في الحديث كونه أعرابيا وضرب الصدر ونتف الشعر هي أوصاف لاتصلح للتعليل وكونه مفسدا للصوم مناسب للكفارة، فعين علة من أوصاف مذكورة.انظر [شرح تنقيح الفصول ص٣٨٩ ونهاية السول ص٣٣٦ والتقرير والتحبير (٣/ ١٩٢)]

أما تخريج المناط: هو استخراج العلة من أوصاف غير مذكورة، ومثال تخريج المناط: نهي النبي – صلى الله عليه وسلم عن بيع البر بالبر إلا مثلا بمثل يدا بيد، ولم يذكر العلة ولا أوصافها وهي مشتملة عليها فتعين الطعم للعلة أو الكيل أو القوت أو المالية إخراج علة من أوصاف غير مذكورة. انظر: شرح تنقيح الفصول ص٣٨٩.

القتل الخطأ، واليمين الغموس على اليمين الحانثة، والحنفية لهم دليل على رد هذا القياس، وهو أن هذا القياس زيادة على النص؛ لأن النص القرآني جاء ينص على الكفارة في القتل الخطأ ولم ينص عليها في العمد، واليمين الحانثة تكون على أمر مستقبلي، كأن يفعل كذا أو لا يفعل كذا في المستقبل ثم لا ينفذ ماحلف عليه، أما الغموس فهي اليمين الكاذبة على إثبات شيء أو نفيه [1].

٧- اتضح أن الخلاف بين الجمهور والحنفية انحصر في دلالة النص ومدى انطباق النص على المسألة المختلف فيها، فالجمهور جعل ذلك قياسًا، والحنيفة استدل عليه بطرق أخرى سماها تنقيح المناط وليست قياسا عند الحنفية.

المطلب الثاني: حكم جريان القياس في اللغات

تحرير محل النزاع في المسألة :

محل الاتفاق:

١- أجمع العلماء على أن القياس لا يجرى في أسماء الأعلام كزيد ومحمد؛ لأنها غير معقولة المعنى وغير موضوعة لمعان موجبة لها.

٢- أجمع العلماء على أن أسماء الصفات كالعالم والقادر لا يجرى فيها القياس أيضا، لأن هذه الصفات واجبة الاطراد نظرا لتحقق معنى الاس،م فالعالم مثلا: هو من قام به العلم، وهو متحقق فيمن قام به العلم، فاطلاق اسم العالم عليه يكون ثابتا بالوضع لا بالقياس.

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ١٧٨.

٣- اتفق العلماء أيضا على امتناع القياس في الحكم الذي ثبت بالنقل تعميمه لجميع أفراده بالاستقراء، كرفع الفاعل ونصب المفعول.

محل الخلاف: الأسماء التي وضعت على الذوات؛ لأنها تشتمل على معان مناسبة للتسمية يدور معها الإطلاق وجودا وعدما، وتلك المعاني مشتركة بين تلك الذوات وغيرها، كالخمر فهي اسم موضوع للمسكر من عصير العنب، وهذا الاسم يدور مع الإسكار وجودا وعدما، فهل يقاس النبيذ على الخمر في كونه مسمى بذلك الوصف لمشاركته في وصف الإسكار، وكذلك أيضا إطلاق اسم السارق على النباش لمشاركة النباش للسارق من الإخفاء في أخذ مال الغير على سبيل الخفية، وأيضا إطلاق اسم الزاني على اللائط لمشاركته بإيلاج فرج في فرج [1].

مذاهب الأصوليين في حكم جريان القياس في اللغات :

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذهبين.

المذهب الأول: يجوز جريان القياس في اللغات، فيجوز تسمية النبيذ خمرا، والنباش سارقا، واللائط زانيا، وإلى هذا المذهب ذهب ابن القصار وابن التمار من المالكية وأبو علي بن أبي هريرة وابن سريج والشيرازي والرازي والبيضاوي من الشافعية، والقاضي أبو يعلي وابن قدامة وابن النجار من الحنابلة – رحمهم الله جميعا ورضي عنهم

(١) الإبهاج (٣/ ٣٣) والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٤٦٨ و نهاية السول ص٣١٧ والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٠٤٥).

– وهو قول أكثر علماء العربية كالمازني وأبي علي الفارسي وابن درستوية وهو مذهب أكثر الفقهاء [1] .

المذهب الثاني: لا يجوز جريان القياس في اللغات، فلا يسمى النبيذ خمرا ولا النباش سارقا ولا اللائط زانيا، وهذا مذهب أكثر الحنفية وبعض علماء المالكية كالباقلاني وابن الحاجب وكثير من الشافعية كالإمام الغزالي والآمدي والجويني – رحمهم الله تعالى – واختاره أيضا بعض المتكلمين، وجماعة من أهل الأدب واللغة وبعض علماء الحنابلة كأبي الخطاب [2].

أدلة المذهب الأول :

الدليل الأول: قوله تعالى " **فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ** " [3].

فأمرنا الله –عزوجل – في هذه بالاعتبار، والاعتبار هو رد الشيء إلى نظيره بضرب من الشبه، وإذا كان الاعتبار عاما في إثبات الأحكام فيكون عاما كذلك في إثبات اللغات إذا تحقق المعنى الجامع بينهما، فدل ذلك على جواز جريان القياس في اللغات [4].

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص٤١٢ والإبهاج (٣/ ٣٣) ونهاية السول ص٣١٧ والمحصول للرازي (٥/ ٤٥٧) وروضة الناظر (١/ ٤٨٩) والمهذب في علم أصول الفقه (٣/ ١٠٤٦).

(٢) التلخيص في أصول الفقه (١/ ١٨٨) والإحكام للآمدي (٢/ ١٧٢) ورفع الحاجب (١/ ٤٤٤) والمحصول للرازي (٥/ ٤٥٧) والبرهان للجويني (١/ ١٣٢) والمستصفى ص١٨٢ واللمع ص١١ والمهذب (٣/ ١٠٤٧).

(٣) سورة الحشر، جزء من الآية رقم (٢).

(٤) العدة في أصول الفقه (٤/ ١٣٤٨).

الدليل الثاني: أن أهل اللغة العربية قد استعملوا القياس في الأسماء عند وجود معنى المسمى في غيره، وقد أجروا على الشيء نفس اسم الشيء إذا وجد بعض معناه فيه، فقد سموا الرجل البليد حمارا لوجود البله، ويقولون أيضا للرجل الشجاع سبعا لوجود الشدة فيه، ومثل ذلك كثير [١] .

الدليل الثالث: الاسم يدور مع الوصف وجودا وعدما، والدوران يفيد ظن العلية فيحصل بذلك أن يكون ذلك الوصف علة لتلك التسمية، فأينما حصل الوصف حصل ظن كونه مسمى بذلك الاسم، والخمر دار مع الوصف وجودا وعدما، فوجودا في صورة الخمر وعدما في صورة الماء، والنبيذ كذلك فقد تحقق فيه الوصف، فوجب أن يسمى النبيذ خمرا بالقياس، فدل ذلك على جواز إثبات القياس في اللغات [٢].

الدليل الرابع: أن العرب في زمانها قد سمت أشياء شاهدوها بأسماء معينة، كالفرس والأسد والذئب والفهد وغير ذلك من الأعيان التي سميت بأسمائها المعروفة لدينا الآن، وكذلك قالوا: قائم وآكل وشارب وقاعد وغير ذلك، ثم انقرضت تلك الأعيان وانقرض الذين وضعوا الأسماء لها، ووجدت بعد ذلك أعيان أمثال تلك الأعيان التي كانت من قبل ذلك، وأجمعوا على تسميتها بنفس تلك الأسماء واتفقوا على ذلك، ولا يجوز أن يكون ذلك إلا بالقياس لوجود معانيها فيها، فدل ذلك على جواز جريان القياس في اللغات [٣].

---

(١) العدة في أصول الفقه (٤/ ١٣٤٨) والمسودة ص١٧٣.

(٢) المهذب (٣/ ١٠٤٦).

(٣) العدة (٤/ ١٣٥٠) وشرح تنقيح الفصول ص٤١٣ واللمع ص١١.

الدليل الخامس: أن الأدلة الدالة على حجية القياس أدلة عامة مطلقة لم تفرق بين قياس وقياس آخر، فيثبت القياس في اللغات عملا بعموم هذه الأدلة، فإذا وجد المعنى الجامع بين الأصل والفرع أو المقيس والمقيس عليه لحق الفرع بالأصل، وكذلك يتحقق في القياس اللغوي قياسا على القياس الشرعي.

أدلة المذهب الثاني :

الدليل الأول: قوله تعالى " **وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا** "[1].

دلت هذه الآية على أن جميع الأسماء توقيفية، ودلت على أن آدم عليه السلام لم يضع الأسماء لأنه تعلمها من الله تعالى، فلا يجوز أن يجرى فيها القياس، فلا يجوز القياس في اللغات [2].

مناقشة هذا الدليل: إن هذه الآية ليست صريحة في ذلك، وليس فيها أن الله تعالى علمه جميع ذلك نصا، بل يجوز أن يكون علم البعض نصا، والبعض الآخر استنباطا وقياسا، وعلى أن الآية اقتضت أنه علم آدم عليه السلام الأسماء كلها، وليس فيها أنه علمنا ذلك، ونحن إنما نثبت الأسماء قياسا فيما بيننا، ويجوز أن يكون آدم عليه السلام عرف ذلك نصا وعرفناه قياسا [3].

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٣١).

(٢) العدة (٤/ ١٣٥١) ونهاية السول ص ٨١ والمحصول للرازي (٥/ ٤٦١).

(٣) العدة (٤/ ١٣٥١) والمحصول للرازي (٥/ ٤٦٣).

الدليل الثاني: ما من شيء إلا وله في اللغات اسم، فلا يجوز أن يثبت له اسم آخر من ناحية القياس، فيكون الاسمان مختلفين كما لا يجوز أن يثبت للشيء حكم بتوقيف وحكم آخر بالقياس.

مناقشة هذا الدليل : لا يمتنع أن يكون للشيء الواحد اسمان مختلفان، أحدهما ثابت بالنص والآخر ثابت بالقياس، فلا منافاة في ذلك ولا تضاد بينهما، وهذا لا يشبه الأحكام؛ لأن الشيء الواحد لا يجوز أن يكون له حكمان متضادان، فلا يجوز أن يكون له حكم آخر بالقياس، وله حكم آخر يخالفه ثابت بالنص؛ لأن في ذلك نصا.

كما أن الشيء الواحد يجوز أن يكون له أسماء مختلفة كلها ثابتة بالتوقيف، كالسيف والخمر وغير ذلك من الأسماء، بينما لا يجوز أن يكون للشيء الواحد أحكام مختلفة ثابتة من جهة التوقيف والنص [١].

الدليل الثالث: أن القياس لا يثبت في اللغات إلا أن يثبت أن أهل اللغة وضعوها على المعاني، وأذنوا في القياس فيها، ولم يثبت واحد منها عنهم فلم يصح القياس في اللغات.

مناقشة هذا الدليل : إن لم يثبت ذلك فيه لم يصح القياس، وإنما يصح القياس فيما ثبت أنهم وضعوه على الشيء، وهذا كما نقول في الشرع: إن ما ثبت له موضوع على المعنى يوجب القياس عليه [٢].

---

(١) العدة (٤/ ١٣٥١).

(٢) العدة (٤/ ١٣٥٣).

الدليل الرابع: أن الأسماء اللغوية طريقها اصطلاح أهل اللغة عليها، فمثلا لو إنسانا سمى الماء خبزا، والخبز ماء والفرس حائطا والحائط فرسا، لم يصر ذلك اسما لما سماه في اللغة، بل كان ذلك منسوبا إلى الهذيان، ومتجاهلا عند أهل اللسان فلم يكن للقياس حظ في إثبات الأسماء اللغوية.

مناقشة هذا الدليل : إن القياس لم يجز هنا؛ لأنه يخالف نص اللغة فلهذا لم يجز القياس كما لم يجز القياس إذا خالف نصا من الكتاب أو السنة، وليس كذلك فيما اختلفا فيه؛ لأن قياس اللغة يقتضيه فجاز كما جاز في الشرع [1].

الدليل الخامس: وضع اللغات ينافي جواز القياس، فإنهم سموا الفرس الأسود أدهم ولم يسموا الحمار الأسود بهذا الاسم، وسموا الفرس الأبيض أشهب ولم يسموا الحمار الأبيض كذلك، وسموا صوت الفرس صهيلا والكلب نباحا والحمار نهيقا، وأيضا القارورة سميت بذلك لأن الماء يستقر فيها، وهذا المعنى أيضا حاصل في الحياض والأنهار، فالماء يستقر فيها ومع ذلك لا تسمى بالقارورة، والخمر سميت بهذا الاسم لأنها تخمر العقل والمخامرة حاصلة حاصلة أيضا في الأفيون وغيره من المخدرات ولا تسمى خمرا، فلا يجوز أن يجرى القياس في اللغات[2].

مناقشة هذا الدليل : هذه الصور التي ذُكِرَتْ صور لا يجرى فيها القياس.

---

(١) العدة (٤/ ١٣٥٤) .

(٢) المحصول (٥/ ٤٦٣).

الرأي الراجح : وبعد عرض مذاهب الأصوليين في المسألة، وذكر أدلتهم ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة من الأدلة يترجح لي المذهب الأول القائل بجواز جريان القياس في اللغات، وسبب ترجيحي لهذا المذهب مايلي:

١- قوة الأدلة وسلامتها من المعارضة.

٢- أن الأدلة الدالة على حجية القياس عامة، لم تفرق بين القياس الشرعي والقياس اللغوي، فيجوز إثبات القياس في اللغات بناء على عموم الأدلة وإطلاقها.

٣- أنه قد ثبت استعمال القياس في الأسماء عند وجود المعنى المسمى في غيره.

المبحث الثالث
الآثار الفقهية المترتبة على القياس في الحدود والكفارات واللغات
المطلب الأول: عقوبة النباش

النباش لغة: من النبش وهو إبراز المستور، وكشف الشيء عن الشيء، ومنه النباش، يقال نبش الشيء نبشا إذا استخرجه بعد الدفن، ونبش الموتى: استخراجهم.

والنباش: هو من يفتش القبور عن الموتى ليسرق أكفانهم وحليهم [1] .

وقد اختلف الفقهاء في عقوبة النباش على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية إلى أن النباش يقاس على السارق، فيجب الحد على النباش كما يجب على السارق، فيقطع النباش بجامع أن كلًّا منهما أخذ المال خفية من حرزه [2].

فالنباش يدخل تحت عموم قوله تعالى " **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ** " [3] ولأن القياس يجرى في الحدود فيقاس النباش على السارق.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن النباش لا يقاس على السارق، فلا يقع حد السرقة على النباش، فذهبوا إلى عدم وجوب القطع على النباش [4] ؛ لأن القياس لا يجرى في الحدود.

---

(١) تاج العروس (١٧/ ٣٩٧) والمعجم الوسيط (٢/ ٨٩٧) مادة (ن ب ش).

(٢) المستصفى ص ١٨٢ وتخريج الفروع على الأصول ص٣٤٧.

(٣) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٣٨).

(٤) أصول السرخسي (٢/ ١٥٧).

دليل الحنفية: أن الكفن ليس بمال، فهو لا يتمول بحال، فالطباع السليمة تنفر من الكفن نفرة شديدة فكان تافها، وحتى لو كان مالا ففي ماليته قصور؛ لأن الكفن لا ينتفع به كما ينتفع بلباس الأحياء، والقصور فوق الشبهة، والشبهة تنفي وجوب الحد [١].

بينما ذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أن النباش يقطع، وحجته في ذلك: أنه أخذ مالا من حرز مثله فيقطع [٢].

ويمكن الرد على أبي حنيفة: بأن القبر حرز للكفن فعندما يأخذه النباش من القبر يكون قد أخذه من حرز مثله، فيجب عليه القطع كما وجب على السارق بجامع أن كلًّا منهما أخذ الشيء من حرز مثله .

المطلب الثاني: عقوبة اللواط

اللواط لغة: بكسر اللام من لاط ولاوط إذا فعل قوم لوط، واللواط سمي بذلك؛ لأن أول من عمله قوم لوط [٣] .

اختلف الفقهاء في عقوبة اللواط :

هل يجب فيها الحد قياسا على حد الزنا، أم أنها لا يجب فيها الحد بل يكتفى فيها بالتعزير فقط بناء على أنها ليست من الحدود الثابتة بالنص، سواء من الكتاب أو السنة؟

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٦٩).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٦٩).

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٢٤ ومعجم لغة الفقهاء ص ٣٩٤.

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في قول لهم: إلى أن اللواط يجب فيه الحد قياسا على الزنا بجامع أن كلًّا منهما إيلاج فرج في فرج محرم مشتهى، فمناط حد الزنا هو إيلاج الفرج في فرج آخر محرم شرعا، وهذا المناط قد تحقق في اللواط فيجب الحد فيه كما وجب في الزنا [1] .

بينما ذهب الحنابلة في قول آخر لهم إلى أن عقوبة اللواط هي القتل عملا بالنص الوارد في حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به " [2].

وفي رواية أخرى للإمام أحمد – رحمه الله تعالى – أن عقوبة اللواط هي الرجم[3] .

القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – إلى أن اللواط لا يجب فيه الحد بل يجب فيه التعزير.

بينما ذهب النخعي وأبو يوسف ومحمد – رحمهم الله جميعا – إلى أن اللواط يجب فيه الحد كالزنا [4].

---

(١) المستصفى ص٣٣١ وبيان المختصر (٣/ ١٧٦) والمغني (٩/ ٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود باب فيمن عمل عمل قوم لوط (٤٤٦٤) (٤/ ٢٦٩) وابن ماجه في كتاب الحدود باب من عمل عمل قوم لوط حديث (٢٥٦١) (٢/ ٨٥٦) وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد انظر: المستدرك حديث (٨٢٤٧) (٤/ ٣٩٥).

(٣) المغني (٩ / ٦٠).

(٤) النتف في الفتاوى (١/ ٢٦٩) والمبسوط للسرخسي (٩/ ٧٧) و بدائع الصنائع (٧/ ٤٤).

وبعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة تبين لي أنه قد تعددت وجهات نظرهم في عقوبة اللواط، فمنهم من قال عقوبة اللائط الحد قياسا على حد الزنا، ومنهم من قال يقتل، ومنهم من قال يرجم، ومنهم من قال غير ذلك.

والذي يترجح لي من هذه الأقوال : هو القول الأول، قول الإمام الشافعي فإن اللائط يجب عليه الحد كالزاني بجامع أن كلًّا منهما إيلاج فرج في فرج محرم، ولأن القياس يجرى في الحدود، وأيضا فإن هذه الجريمة الشنعاء قد كثرت في مجتمعنا فيجب الردع والزجر عنها بأشد أنواع العقوبة، فيجب فيها الحد قياسا على حد الزنا.

المطلب الثالث: الطرار

الطرارلغة: طررته طرا من باب قتل وشق، ومنه الطرار وهو الذي يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها.

والطرار يقال للذي يقطع الهمايين أو يشق كم الرجل ويسل مافيه [١].

والطرار هو الذي يسرق من جيب الرجل أو كمه [٢].

فالسارق يقام عليه حد السرقة بدليل قوله تعالى " **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ** " [٣] ، فهل يقام الحد على الطرار قياسا على السارق أم لا يقام عليه الحد؟

---

(١) المصباح المنير (٢/ ٣٧٠) ومختار الصحاح ص١٨٩ والتوقيف على مهمات التعاريف ص٢٢٦ وتاج العروس (١٢/ ٤٢٣) والمعجم الوسيط (٢/ ٥٥٤) ومعجم لغة الفقهاء ص٢٨٩ مادة (ط ر ر).

(٢) معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية (٢/ ٤٢٥).

(٣) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٣٨).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة

القول الأول: ذهب أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – إلى أن الطرار على وجهين:

الوجه الأول: أن تكون الدراهم مصرورة في داخل الكم أو في ظاهره.

فإن كانت مصرورة في داخل الكم فإن قطع الصُرَّة يقطع؛ لأنه بعد القطع يبقى المال في الكم حتى يخرجه. وإن حل الرباط لم يقطع؛ لأنه إذا حل الرباط يبقى المال خارجا من الكم، فلم يوجد إخراج للمال من الكم والحرز.

الوجه الثاني: أن تكون الدراهم مصرورة ظاهرا، فإن طر لم يقطع لانعدام الإخراج من الحرز، وإن حل الرباط يقطع لأن الدراهم تبقى في الكم بعد الرباط حتى يدخل يده فيخرجه، وتمام السرقة بإخراج المال من الحرز.

أما أبو يوسف – رحمه الله تعالى – فاستحسن القطع في جميع الحالات؛ لأن المال محرز بصاحبه والكم تابع له [1].

وبتفصيل الكلام يرتفع الخلاف، ويتفق الجواب:

وهو أن الطر لا يخلو إما أن يكون بالقطع، وإما أن يكون بحل الرباط.

وكذلك الدراهم لا تخلو من أمرين: إما أن تكون مصرورة على ظاهر الكم، وإما أن تكون مصرورة في باطنه.

فإن كان الطر بالقطع والدراهم مصرورة على ظاهر الكم لم يقطع؛ لأن الحرز هو

---

(١) النتف في الفتاوى (٢/ ٦٤٨) والمبسوط (٩/ ١٦١) والكافي شرح البزدوي (٢/ ٧٥٣).

الكم، والدراهم بعد القطع تقع على ظاهرالكم فلم يوجد الأخذ من الحرز، وعليه يحمل قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى .

وإن كانت مصرورة داخل الكم يقطع؛ لأنها بعد القطع تقع داخل الكم، فكان الطر أخذا من الحرز وهو الكم فيقطع، وعليه يحمل قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –

وإن كان الطر بحل الرباط ينظر:

إن كان بحال لو حل الرباط تقع الدراهم على ظاهر الكم بأن كانت العقدة مشدودة من داخل الكم لايقطع؛ لأنه أخذها من غير حرز وهو تفسير أبي حنيفة – رحمه الله تعالى.

وإن كان إذا حل تقع الدراهم في داخل الكم، وهو يحتاج إلى إدخال يده في الكم للأخذ يقطع لوجود الأخذ من الحرز، وهو تفسير قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى [١].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن الطرار يقطع سواء كان من داخل الكم أو من خارجه [٢].

القول الثالث: قال الشافعي – رحمه الله تعالى –: لو ربط في كمه، إن جعل الخيط الرابط خارج الكم ضمن؛ لأنه أغرى للطرار به، وإن جعله داخل الكم لم يضمن [٣].

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٧٦).

(٢) المدونة (٤/ ٥٣٨).

(٣) الوسيط في المذهب (٤/ ٥١٠).

القول الرابع: قال الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله تعالى -: الطرار سرا يقطع، وإن اختلس لم يقطع، ومعنى الطرار: الذي يسرق من جيب الرجل أو كمه أو أدخل يده في الجيب فأخذ مافيه فإن عليه القطع.

وروي أيضا عن الإمام أحمد – رحمه الله تعالى -: أن الذي يأخذ من جيب الرجل وكمه لا قطع عليه، فيكون الطرار عند الإمام أحمد – رحمه الله تعالى - له فيه روايتان [1].

وبعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة يتبين ما يلي:

١- اتفق جميع الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن الطرار يقطع إذا سرق من داخل الجيب.

٢- اتفق الأصوليون على أن الطرار يعد سارقا، وينطبق عليه حد السرقة بالقطع.

٣- اختلف الأصوليون في طريق الحكم على الطرار بالقطع هل كان بطريق القياس أم بدلالة النص أم بتنقيح المناط؟

فذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن إقامة حد القطع على الطرارثابت بطريق القياس على السارق، فكل من الطرار والسارق أخذ مال الغير خفية من حرز مثله، فوجب القطع في الطرار كما وجب في السارق ٠

بينما ذهب الحنفية إلى أن إقامة حد القطع على الطرار ثابت عن طريق تنقيح المناط.

---

(١) المغني (٩/ ١١٨).

المطلب الرابع: اليمين الغموس

اليمين الغموس لغة: هي اليمين الكاذبة التي يقتطع بها الحالف مال غيره، وسميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، وهي الحلف على فعل أو ترك ماض كاذبا(١) .

اصطلاحا: هي الحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته، أو تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله أو بصفة من صفاته (٢).

اتفق الفقهاء جميعا على وجوب الكفارة في اليمين المنعقدة ولم يخالف في ذلك أحد، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى **" لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ "** (٣).

واختلف الفقهاء في اليمين الغموس، هل تجب فيها الكفارة قياسا على اليمين المنعقدة أو لا تجب فيها الكفارة.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا تجب الكفارة في اليمين الغموس، وإلى هذا القول ذهب جمهور

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٨٦) و التعريفات ص٢٥٩ وتاج العروس (١٦/ ٣١١) و القاموس الفقهي ص٣٩٥ والمعجم الوسيط (٢/ ٦٦٢) ومعجم لغة الفقهاء ص٣٣٤.مادة (غ م س).

(٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ص٣٤٧.

(٣) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٨٩).

العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة [1] وهو أيضا قول ابن عباس وابن مسعود – رضي الله عنهما.

القول الثاني: تجب الكفارة في اليمين الغموس، وإلى هذا القول ذهب الشافعية[2].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: لا تنعقد الكفارة في اليمين الغموس لأنها ليست يمين منعقدة ووجوب الكفارة بالنص يكون في اليمين المعقودة.

وكان الاشتغال في الحكم بالتعليل بقوله " يمين الله " مقصودة باطلا من الكلام؛ لأن الكلام في إثبات الاسم حقيقة، فهذه ليست بيمين حقيقة، وإنما سميت يمينا مجازا؛ لأن ارتكاب هذه الكبيرة كان باستعمال صورة اليمين كبيع الحر، يسمى بيعا مجازا وإن لم يكن بيعا في الحقيقة [3] .

الدليل الثاني: قياس الكفارة في اليمين الغموس على اليمين المنعقدة هذا قياس مردود؛ لأنه زيادة على النص، فإن القرآن الكريم نص على الكفارة في اليمين المنعقدة

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ١٥٦ – ١٦٤) والمبسوط للسرخسي (٨/ ١٢٧) وتقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (٥/ ٥٧) وبداية المجتهد (٢/ ١٧٢) و بداية المبتدي ص٩٦ والمغني (٩/ ٤٩٦) والشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ١٨٠) وإيثار الإنصاف في أثار الخلاف ص ٢٠٠ والكافي شرح البزدوي (١/ ٤٣١) وكشف الأسرار للنسفي (٢/ ١٢٤).

(٢) الإقناع في الفقه الشافعي ص ١٨٩ والحاوي (١٥ / ٢٦٧) والمهذب للشيرازي (٣/ ٩٤).

(٣) أصول السرخسي (٢/ ١٥٦ – ١٦٤) و المبسوط للسرخسي (٨/ ١٢٧).

دون اليمين الغموس وهي اليمين الكاذبة على إثبات شيء أو نفيه [١].

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول: قوله تعالى " **ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ** " [٢] فقد قال الله تعالى ذلك بعد ذكره لصفة الكفارة، فاقتضى الظاهر لزوم الكفارة في كل يمين، وقد قال الله تعالى " **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ** " [٣] ولغو اليمين هو: ما سبق به لسان الحالف من غير قصد منه ولا نية، واليمين الغموس مقصودة فكان الشخص بها مؤاخذا، ومؤاخذته بها توجب عليه الكفارة، وإن منعوا من تسمية الغموس يمينا بطل منعهم بقوله تعالى " **يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ**" [٤] ، وقوله تعالى أيضا " **وَيَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ** " [٥].

الدليل الثاني: أن اليمين الغموس يمين بالله تعالى قصدها قصدا مختارا لها، فوجب إذا خالفها بفعله أن تلزمه الكفارة لأنها أحد نوعي اليمين، فالقول بوجوب الكفارة فيها أولى[٦].

---

(١) أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله ص ١٧٨.

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٨٩).

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢٢٥).

(٤) سورة التوبة، جزء من الآية رقم (٧٤).

(٥) سورة التوبة، جزء من الآية رقم (٥٦).

(٦) الحاوي للماوردي (١٥ / ٢٦٨).

وبعد عرض أقوال الفقهاء، وذكر أدلة كل قول من الأقوال يتبين أن سبب الخلاف في وجوب الكفارة في اليمين الغموس هو اختلافهم في العلة التي بسببها وجبت الكفارة في اليمين المنعقدة.

فيرى الشافعية: أن العلة من وجوب الكفارة في اليمين المنعقدة هي الزجر والردع عن فعلها مرة أخرى، ولذلك أوجبوا الكفارة في اليمين الغموس؛ لأن العلة فيها أولى.

أما جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة: فيروا أن العلة من وجوب الكفارة في اليمين المنعقدة هي التهاون والاستخفاف باسم الله تعالى فتجب الكفارة تخفيفا عن مرتكبها، أما اليمين الغموس فهي كبيرة من الكبائر وهي أعظم من أن تكفر، فلا تجب فيها الكفارة، بل يستغفر الله -عز وجل – ويتوب إليه ويتقرب إلى الله تعالى بكل وجوه الخير.

المطلب الخامس: الكفارة على المرأة الموطوءة في نهار رمضان

أجمع فقهاء المسلمين على وجوب الكفارة على الرجل إذا وطئ امرأته في نهار رمضان عامدا متعمدا، واستدلوا على وجوب الكفارة عليه بحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – " عندما جاءه رجل فقال له يا رسول الله: هلكت، قال – صلى الله عليه وسلم – وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: أعتق رقبة، قال: لا أجد، قال: صم شهرين، قال: لا أستطيع، قال: أطعم ستين مسكينا "[1].

(١) كنز العمال كتاب الصوم، قسم الأفعال، فصل في كفارة الصوم حديث (٢٤٣٢٢) (٨/ ٥٩٨).

ولكن وقع الخلاف بين الفقهاء في وجوب الكفارة على المرأة الموطوءة في نهار رمضان، هل تجب عليها الكفارة قياسا على الرجل، أم لا تجب عليها الكفارة؛ لأن النص ورد بذكر الرجل فقط ولم يتعرض للمرأة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى القول بوجوب الكفارة على المرأة الموطوءة في نهار رمضان إذا كانت مطاوعة [١] .

ودليل هذا القول: أن النص، وإن ورد في الرجل، لكن معول بمعنى يوجد فيهما، وهو إفساد صوم شهر رمضان بإفطار كامل حرام محض متعمدا، فتجب الكفارة على المرأة الموطوءة بدلالة النص، والكفارة وجبت عليها بفعلها وهو إفساد الصوم [٢] .

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى القول بعدم وجوب الكفارة على المرأة الموطوءة في نهار رمضان حتى ولو كانت مطاوعة [٣] .

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: أن المرأة لا يلزمها الكفارة ولو كانت مطاوعة، لما روي أن أعرابيا جاء

---

(١) المدونة (١/ ٢٨٥) وبدائع الصنائع (٢/ ٩٨) والمغني (٨/ ٤٣) و الشرح الكبير (٣/ ٣٣٩) والاختيار لتعليل المختار (١/ ١٣١) وحاشية الطحطاوي ص ٦٦٤ ومطالب أولى النهى (٢/ ٢٠٠).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٩٨).

(٣) تخريج الفروع على الأصول ص ١٢٤.

إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: أهلكت، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – أعتق رقبة، فأوجبها النبي – صلى الله عليه وسلم – على الرجل وسكت عن إيجابها على امرأته الموطوءة، مع أن الأعرابي لا يحسن الاستدلال، فدل ذلك على أنها لا تجب على المرأة بل تجب على الرجل فقط بدلالة النص [1].

الدليل الثاني : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا سئل عن حادثة تتضمن أكثر من حكم أو أحكاما معينة، فأجاب عن بعضها وسكت عن البعض الآخر، وكان البعض المسكوت عنه مما يحتاج إلى بيان من النبي – صلى الله عليه وسلم – كان سكوته عنه دليلا على عدم وجوبه علينا؛ لأنه لو كان واجبا لبينه النبي – صلى الله عليه وسلم- فإن الحاجة ماسة إلى البيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع [2]، فلو كانت الكفارة واجبة على المرأة الموطوءة لبينها النبي-صلى الله عليه وسلم.

وقد نقل الشيرازي– رحمه الله تعالى- للشافعية خلافا في وجوب الكفارة على ثلاثة أقوال:

الأول: تجب الكفارة على الرجل دون المرأة؛ لأنها حق مالي يختص بالجماع فاختص بالرجل دون المرأة.

الثاني: تجب الكفارة على كل واحد منهما؛ لأنهما عقوبة تتعلق بالجماع فاستوى فيها الرجل والمرأة معا كحد الزنا.

---

(١) تخريج الفروع على الأصول ص ١٢٦.

(٢) تخريج الفروع على الأصول ص ١٢٤.

الثالث: تجب الكفارة على الرجل عنه وعنها؛ لأن الأعرابي سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن فعل مشترك بينهما معا، فأوجب النبي – صلى الله عليه وسلم – عتق رقبة، فدل ذلك على أن الكفارة تجب عليه عنه وعنها ولا كفارة عليها[1].

وبعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم، يتبين الآتي:

١- أن الحنفية في هذه المسألة خالفوا أصلهم، فقالوا بوجوب الكفارة على المرأة الموطوءة كما وجبت على الرجل، وأدخلوا المرأة مع الرجل في وجوب الكفارة على كل منهما بدلالة النص وليست بالقياس.

٢- أن الشافعية في هذه المسألة قد خالفوا أصلهم، ولم يقيسوا المرأة على الرجل في وجوب الكفارة عليها مع أنهم يقولون بجواز جريان القياس في الحدود والكفارات.

٣- الذي أرجحه هو وجوب الكفارة على المرأة الموطوءة في نهار رمضان إذا كانت طائعة، وحدث ذلك برضاها.

المطلب السادس: القتل العمد

أوجب الله – عز وجل – الكفارة على القاتل قتلا خطأ، وقد ثبت وجوب كفارة القتل الخطأ في القرآن الكريم بقوله تعالى " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا"[2] فهل تجب الكفارة في القتل العمد قياسا على القتل الخطأ.

---

(١) المهذب للشيرازي (١/ ٣٣٧).

(٢) سورة النساء، جزء من الآية (٩٢).

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا تجب الكفارة في القتل العمد، وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة في المشهور عندهم [1].

ودليلهم: أن النص ورد بوجوب الكفارة في القتل الخطأ ولم يوجبها في القتل العمد، والقاعدة عندهم عدم جواز جريان القياس في الحدود والكفارات.

فالحنفية: في هذه المسألة قد وافقوا مذهبهم في عدم جواز جريان القياس في الحدود والكفارات ولم يخالفوه.

أما المالكية والحنابلة: قد خالفوا أصلهم في هذه المسألة حيث إن مذهبهم هو جواز جريان القياس في الحدود والكفارات، وفي هذه المسألة لم يقولوا بذلك.

القول الثاني: تجب الكفارة في القتل الخطأ، وإلى هذا القول ذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد – رحمه الله تعالى [2].

ودليلهم: أن الكفارة إذا وجبت في القتل الخطأ مع عدم المأثم فوجوبها في القتل العمد أولى؛ لأنه قد تغلظ بالإثم، فالجرم في القتل العمد أشد وأعظم من القتل الخطأ، كما أن الحاجة إلى تكفير الذنب فيه أشد وأقوى [3].

---

(١) العناية شرح الهداية (١٠/ ٢٠٩) والإنصاف (١٠/ ١٣٦) ودرر الحكام (٢/ ٨٩) والبحر الرائق (٨/ ٣٣١) وشرح مختصر خليل (٨/ ٤٩) والشرح الكبير (٤/ ٢٨٧) وحاشية الروض المربع (٧/ ٢٨٨).

(٢) مختصر المزني (٨/ ٣٦١) والتنبيه في الفقه الشافعي ص ٢٢٩ والمهذب (٣/ ٢٤٨) ونهاية المطلب (١٧/ ٨٦) والمجموع شرح المهذب (١٩/ ١٨٤).

(٣) المهذب (٣/ ٢٤٨) والمجموع (١٩ / ١٨٤).

والشافعية في هذا الفرع قد وافقوا أصلهم، وقالوا بوجوب الكفارة في القتل العمد قياسا على القتل الخطأ بناء على أنه يجوز جريان القياس في الحدود والكفارات.

والذي أرجحه هو قول الشافعية بوجوب الكفارة في العمد؛ لأن وجوبها في العمد أولى.

المطلب السابع: الكفارة على من أكل أو شرب متعمدا في نهار رمضان

سبب الخلاف في المسألة: هل يجوز جريان القياس في الحدود والكفارات أم لا.

اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على من أكل أو شرب متعمدا في نهار رمضان على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى القول بوجوب الكفارة على من أكل أو شرب ناسيا في نهار رمضان [1] ، وكذلك يجب عليه ولو يوجبوا الكفارة فيما لا شهوة فيه كابتلاع حصاة أو نواة.

وأدلة هذا القول ما يلي:

الدليل الأول: استدلوا بالمواقعة والقياس عليها، أما الاستدلال بالمواقعة فهو أن الكفارة في المواقعة وجبت لكونها إفساد الصوم في رمضان من غير عذر ولا سفر، والأكل والشرب كذلك إفساد للصوم متعمدا من غير عذر، فكان إيجاب الكفارة في الأكل والشرب عمدا كإيجابها في المواقعة.

---

(١) المبسوط (٣/ ٧٣) و بدائع الصنائع (٢/ ٩٨) والاختيار لتعليل المختار ص١٣١.

الدليل الثاني: أن إفساد صوم رمضان ذنب، ورفع الذنب واجب عقلا وشرعا لأنه شيء قبيح، والكفارة تصلح أن تكون رافعة لهذا الذنب، فمتى وجد الشرع في ذنب خاص بإيجاب رافع خاص ووجد مثل ذلك الذنب في موضع آخر كان ذلك إيجابا لذلك الرافع فيه، ويكون الحكم فيه ثابتا بالنص لا بالتفصيل والقياس.

الدليل الثالث: وجه القياس على المواقعة هو أن الكفارة وجبت في المواقعة؛ للزجر عن إفساد صوم رمضان صيانة له في الوقت الشريف، لأنها تصلح زاجرة والحاجة مست إلى الزجر، فكانت الحاجة إلى الزجر عن الأكل والشرب أكثر[1] فتجب الكفارة ولكن وجوبها ليس بطريق القياس وإنما بطريق تنقيح المناط.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن من أكل أو شرب متعمدا في نهار رمضان تجب عليه الكفارة، وكذلك يجب عليه القضاء[2]

ودليلهم: أن الكفارة تجب إذا تعمد إفساد الصوم مطلقا، والمالكية لم يعتبروا الشهوة في الكفارة بل أوجبوا الكفارة في كل ما وصل إلى الحلق والفم، فتجب الكفارة بابتلاع الحصاة والنواة، وذلك خلافا للحنفية القائلين بأن ما لاشهوة في اقتضائه فلا تجب فيه الكفارة كابتلاع الحصاة والنواة.

القول الثالث: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من أكل أو شرب متعمدا في نهار رمضان لا تجب عليه الكفارة[3].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٩٩).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٦٥) والقوانين الفقهية ص٨٣ ومواهب الجليل (٢/ ٣٨٧) وحاشية العدوي (١/ ٤٥٢).

(٣) المهذب (١/ ٣٣٦) ومغني المحتاج (٢/ ١٧٨) والمغني (٣/ ١٣٨) وكشاف القناع (٢/ ٣٢٧).

ودليلهم: أن الكفارة تجب في الوقاع فقط لورود النص به، أما غيره من الأكل والشرب فلم يرد به نص فلا تجب فيه الكفارة، فيختص وجوب الكفارة بالجماع لأن غيرها لايساويها فهي أشد وأعظم حرمة من غيرها [1].

وبعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وأدلة كل قول من الأقوال يتبين مايلي:

١- أن الحنفية قالوا بعدم جواز جريان القياس في الحدود والكفارات، وفي هذه المسألة خالفوا أصلهم، وقالوا بوجوب الكفارة فيما لم يرد فيه نص، واعتبروا ذلك من باب تحقيق المناط.

٢- المالكية لم يخالفوا أصلهم بل قالوا بجواز جريان القياس في الحدود والكفارات، وأجروا ذلك في هذه المسألة.

٣- الشافعية والحنابلة قد خالفوا أصلهم في هذه المسألة، وقالوا بعدم وجوب الكفارة على الرغم من أنهم قالوا بجواز جريان القياس في الحدود والكفارات، فعلقوا الحكم في هذه المسألة بالجماع فقط دون غيره، فجعلوا ذلك من باب تحقيق المناط وليس من باب القياس.

المطلب الثامن: الكفارة على من جامع ناسيا في نهار رمضان

ويرجع سبب الخلاف في المسألة: إلى الأصل الذي تم القياس عليه عند من قال بجواز جريان القياس في الكفارات، أو يرجع إلى دلالة النص عند من قال بعدم جواز جريان القياس في الكفارات.

---

(١) كشاف القناع (٢/ ٣٢٧).

اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على من جامع ناسيا في نهار رمضان على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية إلى أن من جامع ناسيا في نهار رمضان لا تجب عليه الكفارة، كما لا يجب عليه القضاء حيث قاسوا الجماع ناسيا على الأكل والشرب ناسيا، فالصوم لا يفسد بالأكل والشرب ناسيا في نهار رمضان، فكذلك الصوم لا يفسد بالجماع ناسيا، فلا تجب الكفارة ولا يجب عليه القضاء [1] .

فالحنفية: في هذه المسألة قد اعتمدوا على دلالة النص الواردة في قول النبي – صلى الله عليه وسلم : " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " [2]، فقالوا النص عام في النسيان لم يفرق بين الأكل والشرب أو الجماع، فلا تجب الكفارة عليه، ولا يجب القضاء عملا بدلالة نص الحديث فهي شاملة للقضاء والكفارة.

والشافعية: في هذه المسألة قاسوا النسيان في الجماع على النسيان في الأكل والشرب.

القول الثاني: ذهب الإمام مالك – رحمه الله تعالى – إلى أن من جامع ناسيا في نهار

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ١٠٩) والمهذب (١/ ٣٩٠) والمبسوط (٣/ ٦٥) وبدائع الصنائع (٢/ ١٠٠) والمحيط البرهاني (٢/ ٣٨٦) والمجموع شرح المهذب (٦/ ٣٤٢) والاختيار لتعليل المختار (١/ ١٣٣).

(٢) صحيح ابن حبان كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة باب فضل الأمة حديث ذكر الأخبار عما وضع الله تفضله عن هذه الأمة (٧٢١٩) (١٦/ ٢٠٢) وقال محققوه إسناده صحيح على شرط البخاري ورجاله ثقات رجال الشيخين.

رمضان لا تجب عليه الكفارة، ولكن يجب عليه القضاء [١] ؛ لأن وجوب الكفارة يكون لرفع الإثم عن العاصي، والناسي لا إثم عليه لأنه لم يتعمد فعله هذا، وبناء على ذلك فلا تجب عليه الكفارة، وإنما يجب عليه قضاء اليوم فقط.

القول الثالث: ذهب الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله تعالى – إلى أن من جامع ناسيا في نهار رمضان تجب عليه الكفارة، فهو كالعامد [٢].

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- أن النبي – صلى الله عليه وسلم- أمر الرجل الذي قال: وقعت على امرأتي بالكفارة، ولم يسأله النبي – صلى الله عليه وسلم – عن العمد أو السهو، ولو افترق الحال لسأل واستفصل عن ذلك، لكن عدم استفصال النبي – صلى الله عليه وسلم – يدل على أن الساهي كالعامد فتجب الكفارة عليه.

٢- أن الصوم عبادة تحرم الوطء فاستوى فيها العمد والسهو كالحج، لأن إفساد الصوم ووجوب الكفارة حكمان يتعلقان بالجماع لا تسقطهما الشبهة، فاستوى فيها العمد والسهو كسائر أحكامه فتجب الكفارة [٣] .

وبعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وأدلة كل قول يتبين التالي:

١- أن الحنفية والمالكية قد جعلوا الأثر الواضح في هذه المسألة هو دلالة النص وليس القياس.

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٦٥) والقوانين الفقهية ص ٨٣.

(٢) المغني (٣/ ١٣٥).

(٣) المغني (٣/ ١٣٦).

٢- أن الشافعية قد قاسوا النسيان بالجماع على النسيان بالأكل والشرب، وبالتالي لم يخرجوا عن مقتضى القاعدة التي قالوا بها وهي جواز جريان القياس في الكفارات.

٣- أن الحنابلة قاسوا الصيام على الحج في حكم الإفساد بالجماع، وبالتالي لم يخرجوا عن القاعدة التي قالوا بها، وهي جواز جريان القياس في الكفارات.

المطلب التاسع: إطلاق اسم السارق على النباش

اختلف الفقهاء في إطلاق اسم السارق على النباش للمعنى الجامع بينهما حيث أن النباش يشترك مع السارق في أن كل منهما يأخذ المال على سبيل الخفية.

فهل يطلق اسم السارق على النباش فيأخذ النباش نفس حكم السارق فتقطع يده أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، والإمام أبو يوسف من الحنفية إلى أن النباش يطلق عليه اسم السارق، وتقطع يده إذا تحققت فيه شروط القطع [١].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: جاء في الأثر عن السيدة عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت " يقطع سارق أمواتنا كما يقطع سارق أحيائنا " [٢] .

---

(١) أصول السرخسي (١/ ١٦٧) والبحر الرائق (٥/ ٦٠) والمدونة (٤/ ٥٣٧) ووالأم للشافعي (٦/ ١٦١) والمغني (٩/ ١٣١) والمبدع شرح المقنع (٧/ ٤٤٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الحدود باب ماجاء في النباش يؤخذ ماحده حديث (٢٨٦١٥) (٥/ ٥٢٣) ومعرفة السنن والآثار كتاب السرقة باب النباش حديث (١٧١٨٣) (١٢/ ٤٠٩).

فهذا الأثر يدل دلالة واضحة على أن النباش يقطع كما يقطع السارق، وإذا قطع النباش قياسا على السارق فهذا يدل على إطلاق اسم السارق على النباش.

الدليل الثاني: أن القبر حرز للكفن، فإذا نبش القبر وسرق منه الكفن فيكون بذلك أخذ الكفن من حرزه فيجب عليه القطع، ويطلق عليه لفظ السارق [١].

الدليل الثالث: أن كفن الميت واجب؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر به، ولأن السترة واجبة في الحياة، فكذلك بعد الموت يجب ستر الميت بالكفن، فإذا نبش النباش القبر وأخذ الكفن فيكون بذلك تعدى عليه وهو غير قادر على حفظ نفسه ولا ستر نفسه، فيجب أن يقطع النباش عقوبة له على فعله وزجرا له، وحتى ينزجر الناس عن فعل ذلك [٢].

القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – وأكثر الحنفية إلى أن النباش لا تقطع يده ولا يطلق عليه اسم السارق [٣] .

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: لا يجوز إثبات الاسم بالقياس على أي وجه كان، وعلى هذا لا يجوز استعمال القياس في إلحاق النباش بالسارق في حكم القطع؛ لأن القطع واجب على

---

(١) المجموع (٢٠/ ٨٥).

(٢) المغني (٢/ ٣٨٨).

(٣) أصول السرخسي (١/ ١٧٦) والبحر الرائق (٥/ ٦٠).

السارق فالكلام في إثبات السرقة حقيقة بخلاف النباش [1].

الدليل الثاني: أن الشبهة تمكنت في الملك؛ لأنه لا ملك للميت حقيقة ولا للوارث لتقدم حاجة الميت، وقد تمكن الخلل في المقصود وهو الانزجار؛ لأن الجناية في نفسها نادرة الوجود فتمكنت الشبهة المسقطة للقطع [2] .

وبعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وذكر أدلتهم يتبين لي ما يلي:

١- أن الراجح هو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف – رحمه الله تعالى – من الحنفية إلى أن النباش تقطع يده؛ لأنه تحقق فيه معنى السرقة.

٢- أصل الخلاف في المسألة مبني على اختلاف الفقهاء في جواز جريان القياس في اللغات أم لا.

٣- وافق الحنفية مذهبهم، وقالوا لا يقطع النباش ولا يطلق اسم السارق على النباش بناء على أن القياس لا يجرى في اللغات .

المطلب العاشر : اطلاق اسم الزاني على اللائط

اللواط هو: الإتيان في الدبر سواء كان المأتي ذكرا أم أنثى، والزنا هو إيلاج الفرج في محل مشتهى على سبيل الحرمة، وهنا معنى مشترك بين الزنا واللواط وهو مشاركة اللائط للزاني في الإيلاج في فرج محرم شرعا، والزنا سمي زنا؛ لأنه إيلاج في فرج بطريق الحرمة،

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ١٥٧).

(٢) البحر الرائق (٥/ ٦٠).

وهذا المعنى يتحقق في اللواط فهل يدخل اللائط تحت عموم قوله تعالى " **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** " [١] فيطلق اسم الزاني على اللائط، ويقام عليه الحد أم لا يدخل فلا يسمى اللائط زانيا ولا يقام عليه الحد [٢].

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – إلى أن اللواط لا يوجب الحد بل يوجب التعزير [٣] .

ودليل هذا القول: أن اللواط ليس بزنا، ولا في معنى الزنا؛ لأنه ليس فيه إضاعة للولد واختلاط للأنساب، وهذا بخلاف الزنا.

وأيضا اللواط أندر وقوعا من الزنا؛ لأن الجبلة السليمة تنفر منه، فإذا لم يكن اللواط زنا، ولا في معنى الزنا فلم يلحق به دلالة فلم يبق إلا القياس، والقياس في مثله باطل، فلا يجب في اللواط حد الزنا وإنما يعزره الإمام إذا ارتكب هذه الجريمة، وإن اعتاد فعل ذلك، فالرأي إلى الإمام إن شاء قتله، وإن شاء ضربه أو حبسه على حسب ما يراه من حاله، فلا يطلق على اللائط زانيا، ولا يقاس اللواط على الزنا فلا يقام الحد على اللائط[٤].

---

(١) سورة النور، جزء من الآية رقم (٢).

(٢) الذخيرة للقرافي (١/ ٣١١) وكشف الأسرار (٣/ ٤٦١) وحاشية العطار (٢/ ٢٤٥).

(٣) النتف في الفتاوى (١/ ٢٦٩ – (٢/ ٦٤٠) و المبسوط (٩/ ٧٧).

(٤) العناية شرح الهداية (٥/ ٢٦٣).

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن حد اللواط الرجم، فيرجم الفاعل والمفعول به سواء أكانا محصنين أم غير محصنين، وهذا القول قول سيدنا عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر بن زيد وعبد الله بن معمر والزهري وأبي حبيب وربيعة ومالك وإسحاق – رضي الله عنهم جميعا – وهو قول عند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد – رحمه الله تعالى[1] .

وأدلة هذا القول مايلي:

الدليل الأول: قول النبي – صلى الله عليه وسلم – " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به "[2] فهذا الحديث يدل على وجوب الرجم على اللائط.

الدليل الثاني: إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – على قتل اللائط.

الدليل الثالث: أن الله – عزوجل – عذب قوم لوط بالرجم، فينبغي أن يعاقب من فعل فعلهم بمثل عقوبتهم[3] .

القول الثالث: ذهب الشافعية والحنابلة في المشهور عندهم في المذهب وأبو يوسف

---

(١) حاشية الدسوقي (٤/ ٣٢٠) والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٧٣) ومغني المحتاج (٥/ ٤٤٣) و المغني (٩/ ٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود باب فيمن عمل عمل قوط حديث (٤٤٦٤) (٤/ ٢٦٩) وهذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد.انظر: المستدرك كتاب الحدود حديث (٨٠٤٧) (٤/ ٣٩٥).

(٣) المغني (٩/ ٦١).

ومحمد والثوري والأوزاعي وأبو ثور – رحمهم الله جميعا – إلى أن حد اللواط كحد الزنا فيرجم المحصن ويجلد البكر سواء أكان فاعلا أم مفعولا به، وهذا القول أيضا قول الحسن البصري وسعيد بن المسيب وقتادة والنخعي وعطاء بن أبي رباح، وهو مروي أيضا عن الزبير – رضي الله عنهم جميعا[1] .

ودليل هذا القول:

أن اللائط وطئ في محل مشتهى بالنسبة له، منهي عنه شرعا، فيجب أن يتعلق به وجوب الحد قياسا على قبل المرأة، بل القول بوجوب الحد في اللائط أولى؛ لأنه يعتبر إتيان في محل لا يباح فيه الوطء بحال من الأحوال، وغير المحصن يجلد ويغرب كما في حد الزنا، وقد نص على ذلك الإمام الشافعي والحنابلة [2] .

وبعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وذكر أدلة كل قول من الأقوال يتبين لي ما يلي:

١- القول الراجح في المسألة هو قول الشافعية، وهو أن حد اللواط كحد الزنا فيرجم المحصن، ويجلد غير المحصن سواء أكان فاعلا أم مفعولا به.

٢- الخلاف في هذه المسألة وقع بين الفقهاء بسبب جريان القياس في اللغات أو عدم جريان القياس في اللغات.

٣- يجوز جريان القياس في اللغات فيسمى اللائط زانيا، ويقام عليه حد الزنا.

---

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٣٦) والتنف في الفتاوى (١/ ٢٦٩) والمهذب (٣/ ٣٣٩) ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ١٩٧) والمبسوط (٩/ ٧٧) والمغني (٩/ ٦٠).

(٢) مغني المحتاج (٥/ ٤٤٨) والمغني (٩/ ٦١) وتبيين الحقائق (٣/ ١٨٠).

الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي:

- اختلف الأصوليون في إطلاقات القياس لغة على ثلاثة مذاهب، والراجح عندي:

أن القياس مشترك معنوي بين التقدير والمساواة؛ لأن الاشتراك اللفظي خلاف الأصل؛ لأنه يحتاج إلى تعدد الوضع وتعدد القرينة، وكذلك المجاز خلاف الأصل؛ لأنه يحتاج إلى قرينة عند استعمال اللفظ في المعنى المراد فتعين الاشتراك المعنوي.

- في تعريف القياس اصطلاحا، يمكن الجمع بين الاتجاه الأول والاتجاه الثاني، فيكون إطلاق القياس على فعل المجتهد مسامحة لأن القياس حجة إلهية موضوعة من قبل الشارع لمعرفة أحكامه، وليس فعلا لأحد فلا تنافي بين كون القياس فعلا من أفعال المجتهد، ونصب الشارع إياه دليلا .
- غاية ما قيل في تعريف اللغات اصطلاحا: أنها عبارة عن رموز صوتية لها نظم متوافقة في التراكيب والألفاظ، وتستخدم من أجل الاتصال والتواصل الاجتماعي والفردي ، وبالتأمل في هذا التعريف وجد أنه يتشابه جدا مع التعريف اللغوي، ولا خلاف بينهما إلا لفظيا فقط، لذلك: فإن اللغة في الاصطلاح ليس لها تعريف مخصوص عند العلماء يختلف عن تعريفها اللغوي.
- الجمهور أجازوا القياس في الحدود واستدلوا على ذلك بأنها أحكام شرعية لا تختلف عن غيرها من الأحكام، فما جاز في غيرها جاز فيها.
- إن أريد بالقياس في الكفارات أن تثبت كفارة جديدة بمجرد الرأي فلا يصح ذلك، وأما قياس فعل على فعل في كونه موجبا للكفارة مثله فهذا صحيح، وهذا الكلام هو الذي يجب أن يحمل عليه كلام العلماء الذين أجازوا جريان القياس في الكفارات.

- الأدلة الدالة على حجية القياس عامة، لم تفرق بين القياس الشرعي والقياس اللغوي، فيجوز إثبات القياس في اللغات بناء على عموم الأدلة وإطلاقها.
- النباش يقاس على السارق فيجب الحد على النباش كما يجب الحد على السارق، فيقطع النباش بجامع أن كلًّا منهما أخذ المال خفية من حرزه.
- اللائط يجب عليه الحد كالزاني بجامع أن كلًّا منهما إيلاج فرج في فرج محرم، ولأن القياس يجرى في الحدود، وأيضا فإن هذه الجريمة الشنعاء قد كثرت في مجتمعنا فيجب الردع والزجر عنها بأشد أنواع العقوبة، فيجب فيها الحد قياسا على حد الزنا.
- ذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن إقامة حد القطع على الطرارثابت بطريق القياس على السارق، فكل من الطرار والسارق أخذ مال الغير خفية من حرز مثله، فوجب القطع في الطرار كما وجب في السارق، بينما ذهب الحنفية إلى أن إقامة حد القطع على الطرار ثابت عن طريق تنقيح المناط .
- سبب الخلاف في وجوب الكفارة في اليمين الغموس هو اختلاف الفقهاء في العلة التي بسببها وجبت الكفارة في اليمين المنعقدة ، فيرى الشافعية: أن العلة من وجوب الكفارة في اليمين المنعقدة هي الزجر والردع عن فعلها مرة أخرى، ولذلك أوجبوا الكفارة في اليمين الغموس؛ لأن العلة فيها أولى، أما جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة: فيروا أن العلة من وجوب الكفارة في اليمين المنعقدة هي التهاون والاستخفاف باسم الله تعالى، فتجب الكفارة تخفيفا عن مرتكبها، أما اليمين الغموس فهي كبيرة من الكبائر وهي أعظم من أن تكفر، فلا تجب فيها الكفارة، بل يستغفر الله -عز وجل – ويتوب إليه ويتقرب إلى الله تعالى بكل وجوه الخير.

- ❖ تجب الكفارة على المرأة الموطوءة في نهار رمضان إذا كانت طائعة وحدث ذلك برضاها.
- ❖ تجب الكفارة في القتل العمد كما تجب في القتل الخطأ، بل وجوبها في العمد أولى.
- ❖ في مسألة الكفارة على من أكل أو شرب متعمدا في نهار رمضان، الحنفية قالوا بعدم جواز جريان القياس في الحدود والكفارات، وفي هذه المسألة خالفوا أصلهم وقالوا بوجوب الكفارة فيما لم يرد فيه نص، واعتبروا ذلك من باب تحقيق المناط، والمالكية لم يخالفوا أصلهم بل قالوا بجواز جريان القياس في الحدود والكفارات، وأجروا ذلك في هذه المسألة والشافعية والحنابلة قد خالفوا أصلهم في هذه المسألة وقالوا بعدم وجوب الكفارة على الرغم من أنهم قالوا بجواز جريان القياس في الحدود والكفارات، فعلقوا الحكم في هذه المسألة بالجماع فقط دون غيره، فجعلوا ذلك من باب تحقيق المناط وليس من باب القياس.
- ❖ الراجح في إطلاق اسم السارق على النباش هو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف – رحمه الله تعالى – من الحنفية إلى أن النباش يطلق عليه اسم السارق وتقطع يده؛ لأنه تحقق فيه معنى السرقة.
- ❖ يجوز جريان القياس في اللغات فيسمى اللائط زانيا، ويقام عليه حد الزنا.

هذا ماتيسر لي من خلال البحث والدراسة، فما وُفقت فيه فمن الله – عز وجل – وما قصرت فيه فمني ومن الشيطان، وهذه طبيعة البشر العجز والتقصير، فالكمال غاية لاتدرك، فهي صفة لله وحده، وقد قال الله – عز وجل – في كتابه العزيز " **لَا يُكَلِّفُ اللهُ**

نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا "[1]

فالحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حمدا يوافي نعمه علينا على مامن علينا من نعمة الإسلام أولا، ثم نعمة تعلم العلوم الشرعية ودراستها والبحث والكتابة فيها ثانيا، وأرجو الله – عز وجل – أن يقبل مني هذا العمل المتواضع، وأن يجعله مقبولا بين أهل الأرض والسماء إنه ولي ذلك والقادر عليه، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين والمسلمات .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

(١) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم (٢٨٦) .

فهرس أهم المراجع

- القرآن الكريم
- الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ) لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت،عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ ابن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي المتوفى: ٣٥٤هـ الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)،المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر،الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت،الطبعة الأولى، ١٤٠٤، تحقيق: د. سيد الجميلي.
- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) ،الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد ابن عبدالله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)،المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا،الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ لعياض بن نامي بن عوض السلمي،الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
- الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)،الناشر: دارالكتاب الإسلامي،الطبعة: الثانية.
- البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)،الناشر: دار الكتبي،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)،الناشر: دار الحديث – القاهرة،تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي،الناشر: الوفاء - المنصورة - مصر،الطبعة الرابعة، ١٤١٨،تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا،الناشر: دار المدني، السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)،الناشر: دار الهداية.
- التبصرة في أصول الفقه لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)،المحقق: د. محمد حسن هيتو،الناشر: دار الفكر – دمشق،الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)،المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح،الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض،الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- تحرير ألفاظ التنبيه لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،المحقق: عبد الغني الدقر،الناشر: دار القلم - دمشق،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.
- تخريج الفروع على الأصول لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٣٩٨.
- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان،الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- التقرير والتحبيرلأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- التلخيص في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري،الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)،المحقق: د. محمد حسن هيتو،الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت،الطبعة: الأولى.

- التنبية في الفقه الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: عالم الكتب.
- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق، محمد عوض مرعب دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة:الأولى، ٢٠٠١م.
- التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)،الناشر: عالم الكتب،الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت.
- تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي(٦٥٨ ـ ٧٣٩هـ)شرح: عبد الله بن صالح الفوزان.
- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح لعبد الكريم بن علي ابن محمد النملة،الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)،الناشر: دار العلم للملايين - بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)،الناشر: دار الفكر.

- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)،الطبعة: الأولى - ١٣٩٧هـ.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لأحمد بن محمد ابن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)،الناشر: دار الفكر – بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،الشهيربالماوردي(المتوفى: ٤٥٠هـ)،المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الجيل،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي دار النشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت - ١٩٩٩ م - ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني،الناشر: دار الفكر - بيروت،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
- شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.
- الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- شرح تنقيح الفصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)،المحقق: طه عبد الرؤوف سعد،الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة،الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

- شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)،الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،الناشر: دار العلم للملايين - بيروت،الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- العدة في أصول الفقه للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)،الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.
- علم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)،الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).
- العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- القاموس الفقهي للدكتور سعدي أبو حبيب،الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية،الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
- القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان،الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)،المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.

- القوانين الفقهية لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).
- القياس في اللغة العربية لمحمد الخضر حسنين، المطبعة السلفية القاهرة ١٣٥٣.
- الكافي شرح البزودي للحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: ٧١١ هـ)،الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثارلأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد ابن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)،الناشر: مكتبة الرشد - الرياض،الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.
- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)لناشر: دار الكتب العلمي.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، سنة الوفاة ٧٣٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)،مؤسسة الرسالة،الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
- لسان العرب لابن منظور، دار صادر بيروت.
- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)،الناشر: دار المعرفة - بيروت،١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،الناشر: دار الفكر.
- المحصول في علم الأصول لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي،الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض،الطبعة الأولى، ١٤٠٠، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.
- المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] تحقيق، عبد الحميد هنداوي دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

- مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- مختصر المزني لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)،الناشر: دار المعرفة - بيروت ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبدالرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)،المحقق: د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤٠١.
- المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)،الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة،الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م.
- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.
- المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني،الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة.
- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]،المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)،الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- مصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني،الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت،الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ .
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي،الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)،المحقق: خليل الميس،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر،الناشر: دار الفضيلة.

- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.
- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي،الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.
- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)،المحقق: عبد السلام محمد هارون،الناشر: دار الفكر ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،الناشر: مكتبة القاهرة.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو،الناشر: دار الفكر المعاصر– بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية،الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.
- الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

- المهذب في فقة الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)الناشر: دار الفكر،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول لعيسى منون، إدارة الطباعة المنيرية الطبعة الأولى.
- النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)،الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان،الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان،الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)،دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- النهاية في غريب الحديث والأثرلمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)،الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م،تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.
- الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)،الناشر: دار السلام - القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

Index of the most important references

- The Holy Qur'an
- Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj (The Method of Access to the Knowledge of Principles by Judge al-Baydawi who died in the year 785 AH) by Taqi al-Din Abu al-Hasan Ali bin Abdul Kafi bin Ali bin Tammam bin Hamid bin Yahya al-Subki and his son Taj al-Din Abu Nasr Abdul Wahhab, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya – Beirut. Publication year: 1416 AH - 1995 AD.
- Al-Ihsan fi Taqrib Sahih Ibn Hibban by Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad ibn Hibban ibn Muadh ibn Ma'bad, Al-Tamimi, Abu Hatim, Al-Darimi, Al-Busti, who died: 354 AH, Publisher: Al-Resala Foundation, Beirut, Edition: First, 1408 AH - 1988 AD.
- Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam by Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (died: 456 AH), investigator: Sheikh Ahmed Muhammad Shaker, publisher: Dar Al-Afaq Al-Jadeeda, Beirut.
- Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam by Ali bin Muhammad Al-Amdi Abu Al-Hasan, publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, first edition, 1404, edited by: Dr Sayed Al-Jumaili.
- The choice to explain the chosen one by Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Mawsili Al-Baladhi, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (deceased: 683 AH), publisher: Al-Halabi Press - Cairo, publication date: 1356 AH - 1937 AD.
- Guiding stallions to achieving the truth from the science of principles by Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (died: 1250 AH), editor: Sheikh Ahmed Ezzo Enaya, Damascus - Kafr Batna, publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi, first edition 1419.
- The Origins of Al-Sarkhasi by Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams Al-A'imah Al-Sarkhasi (deceased: 483 AH), Publisher: Dar Al-Ma'rifa – Beirut.
- The Origins of Al-Sarkhasi by Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams Al-A'imah Al-Sarkhasi (deceased: 483 AH), Publisher: Dar Al-Ma'rifa – Beirut.
- The Fundamentals of Jurisprudence, which a jurist cannot be ignorant of, by Iyad bin Nami bin Awad Al-Sulami, publisher: Dar Al-Tadmuriya, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1426 AH - 2005 AD.
- The Mother of Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Muttalabi Al-Qurashi Al-Makki (deceased: 204 AH), Publisher: Dar Al-Ma'rifa - Beirut, 1410 AH / 1990 AD.
- Fairness in Knowing the Most Preferable of t Disagreements by Aladdin Abu Al-Hasan Ali bin Suleiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali (deceased: 885 AH), Publisher: Dar Ihya' Al-Tarath Al-Arabi.
- Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqaqa'iq by Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry (died: 970 AH), publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami, second edition.
- Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh by Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi (deceased: 794 AH), Publisher: Dar Al-Kutbi, Edition: First, 1414 AH - 1994 AD.
- The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid by Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd Al-Hafid (deceased: 595 AH), Publisher: Dar Al-Hadith – Cairo.
- Bada'i' al-Sana'i' fi Artan al-Shara'i by Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Kassani al-Hanafi (deceased: 587 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: Second, 1406 AH - 1986 AD.

- Al-Burhan fi Usul al-Fiqh by Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf al-Juwayni Abu al-Ma'ali, publisher: Al-Wafa - Al-Mansoura - Egypt, fourth edition, 1418, edited by: Dr Abdel Azim Mahmoud El Deeb.
- Bayan Al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn Al-Hajib, by Mahmoud bin Abdul Rahman (Abu Al-Qasim) Ibn Ahmed bin Muhammad, Abu Al-Thana, Shams Al-Din Al-Isfahani (deceased: 749 AH), investigator: Muhammad Mazhar Baqa, publisher: Dar Al-Madani, Saudi Arabia, edition :The first, 1406 AH / 1986 AD.
- Taj Al-Arous from the Jewels of the Dictionary by Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Abu Al-Fayd, nicknamed Murtada, Al-Zubaidi (deceased: 1205 AH), publisher: Dar Al-Hidaya.
- Insight into the Fundamentals of Jurisprudence by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (deceased: 476 AH), investigator: Dr Muhammad Hassan Hitto, Publisher: Dar Al-Fikr - Damascus, Edition: First, 1403.
- Explaining the facts Sharh Kanz al-Daqaqi wa Hashiyat al-Shalabi by Othman bin Ali bin Muhjin al-Bari'i, Fakhr al-Din al-Zayla'i al-Hanafi (died: 743 AH), Publisher: Al-Kubra Al-Amiriyya Press - Bulaq, Cairo, Edition: First, 1313 AH.
- Explaining the facts, Sharh Kanz al-Daqaqiq and Hashiyat al-Shalabi by Othman bin Ali bin Muhjin al-Bara'i, Fakhr al-Din al-Zayla'i al-Hanafi (died: 743 AH), Publisher: Al-Kubra Al-Amiriyya Press - Bulaq, Cairo, First Edition, 1313 AH.
- Al-Tahrir Sharh al-Tahrir fi Usul al-Fiqh by Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (deceased: 885 AH), investigator: Dr
- Abdul Rahman Al-Jibreen, Dr Awad Al-Qarni, Dr Ahmed Al-Sarrah, Publisher: Al-Rushd Library - Saudi Arabia / Riyadh, First Edition, 1421 AH - 2000 AD.
- Editing of Words of Attention by Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (died: 676 AH), edited by: Abd al-Ghani al-Daqr, publisher: Dar al-Qalam - Damascus, edition: first, 1408.
- Graduation of Al-Furu' on the Principles by Mahmoud bin Ahmad bin Mahmoud bin Bakhtiar, Abu Al-Manaqib Shihab Al-Din Al-Zanjani (deceased: 656 AH), Publisher: Al-Resala Foundation - Beirut, Edition: Second, 1398.
- Definitions by Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jurjani (deceased: 816 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, Edition: First 1403 AH - 1983 AD.
- Report and writing by Abu Abdullah, Shams al-Din Muhammad bin Muhammad bin Muhammad, known as Ibn Amir Hajj and called Ibn al-Muqaqt al-Hanafi (deceased: 879 AH). Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Edition: Second, 1403 AH - 1983 AD.
- Al-Talkhis fi Usul al-Fiqh by Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques (deceased: 478 AH). Editor: Abdullah Julum al-Nabali and Bashir Ahmad al-Amri, publisher: Dar al-Bashaer al-Islamiyya – Beirut.
- The introduction to the graduation of branches on the principles by Abdul Rahim bin Al-Hasan bin Ali Al-Isnawi Al-Shafi'i, Abu Muhammad, Jamal Al-Din (deceased: 772 AH), investigator: Dr Muhammad Hassan Hitto, Publisher: Al-Resala Foundation - Beirut, Edition: First.
- Al-Tanbiyyah fi Shafi'i Jurisprudence by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (deceased: 476 AH), publisher: Alam Al-Kutub.
- Refinement of the Language by Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (deceased: 370 AH), edited by Muhammad Awad Merheb, Arab Heritage Revival House - Beirut, first edition, 2001 AD.

- Al-Taqeef on the Definitions Matters by Zain al-Din Muhammad, called Abd al-Raouf bin Taj al-Arifin bin Ali bin Zayn al-Abidin al-Haddadi and then al-Manawi al-Qahiri (deceased: 1031 AH), publisher: Alam al-Kutub, first edition, 1410 AH-1990 AD.
- Tayseer Al-Tahrir by Muhammad Amin bin Mahmoud Al-Bukhari, known as Amir Badshah Al-Hanafi (died: 972 AH). Publisher: Dar Al-Fikr – Beirut.
- Facilitating access to the rules of principles and the chapters of chapters by Imam Abd al-Mu'min bin Abd al-Haqq al-Baghdadi al-Hanbali (658-739 AH), explained by: Abdullah bin Saleh al-Fawzan.
- Al-Jami` fi Issues of the Principles of Jurisprudence and their Applications to the Preponderant Doctrine by Abdul Karim bin Ali bin Muhammad al-Namlah, Publisher: Al-Rushd Library - Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, Edition: First, 1420 AH - 2000 AD.
- Jamharat al-Lughah, by Abu Bakr Muhammad bin al-Hasan bin Duraid al-Azdi (deceased: 321 AH), publisher: Dar al-Ilm Lil-Millain - Beirut, first edition, 1987 AD.
- Al-Dasouki's Footnote to the Great Explanation by Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Dasouki Al-Maliki (died: 1230 AH), publisher: Dar Al-Fikr.
- Hashiyat al-Rawd al-Murabba' Sharh Zad al-Mustaqni' by Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim al-Asimi al-Hanbali al-Najdi (deceased: 1392 AH), first edition - 1397 AH.
- Al-Tahtawi's footnote to Maraqi Al-Falah, Sharh Nour Al-Idah by Ahmad bin Muhammad bin Ismail Al-Tahtawi Al-Hanafi - died 1231 AH, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition 1418 AH - 1997 AD.
- Al-Adawi's footnote to Sharh Kifayat al-Talib al-Rabbani by Abu al-Hasan, Ali bin Ahmad bin Makram al-Saidi al-Adawi (named after Bani Adi, near Manfalut) (deceased: 1189 AH), publisher: Dar Al-Fikr - Beirut 1414 AH - 1994 AD.
- Al-Attar's Commentary on Sharh Al-Jalal Al-Mahli on Collecting Al-Jami' by Hassan bin Muhammad bin Mahmoud Al-Attar Al-Shafi'i (died: 1250 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i doctrine, which is an explanation of Mukhtasar Al-Muzani by Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, famous for Al-Mawardi (deceased: 450 AH), editor: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawjoud, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah Beirut - Lebanon, first edition, 1419 AH - 1999 AD.
- Durar al-Hikam fi Sharh Majallat al-Ahkam by Ali Haider Khwaja Amin Effendi (died: 1353 AH), Dar al-Jeel, first edition, 1411 AH - 1991 AD.
- Al-Thakhira by Abu Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, famous for al-Qarafi (died: 684 AH), Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, first edition, 1994 AD.
- Raising the Eyebrow from Mukhtasar Ibn al-Hajib by Taj al-Din Abi al-Nasr Abdul Wahhab bin Ali bin Abdul Kafi al-Subki Publishing House: World of Books - Lebanon / Beirut - 1999 AD - 1419 AH, Edition: First.
- Rawdat al-Nazir and Jannat al-Manazhar in the principles of jurisprudence according to the doctrine of Imam Ahmad ibn Hanbal by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jamili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-*Maqdisi (deceased: 620 AH), Publisher: Al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing , And distribution, edition: second edition 1423 AH - 2002 AD.
- Sunan Ibn Majah by Muhammad bin Yazid Abu Abdullah Al-Qazwini, publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi.
- Sunan Abu Dawud by Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani, publisher: Dar Al-

Kitab Al-Arabi – Beirut.

- Explanation of Al-Talawih Ala Al-Taridh, by Saad al-Din Masoud bin Omar al-Taftazani (deceased: 793 AH), publisher: Sobeih Library in Egypt.
- Al-Sharh Al-Kabir fi Matan Al-Muqni' by Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi Al-Jamaili Al-Hanbali, Abu Al-Faraj, Shams Al-Din (deceased: 682 AH). Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi for Publishing and Distribution.
- Explanation of the revision of chapters by Abu Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abd al-Rahman al-Maliki, famous for al-Qarafi (died: 684 AH), edited by: Taha Abd al-Raouf Saad, publisher: United Technical Printing Company, edition: first, 1393 AH - 1973 AD.
- Sharh Mukhtasar Khalil by Al-Kharshi by Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi Al-Maliki Abu Abdullah (deceased: 1101 AH), publisher: Dar Al-Fikr Printing – Beirut.
- Al-Sihah Taj Al-Lughah and Sahih Al-Arabiya by Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (deceased: 393 AH), edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, publisher: Dar Al-Ilm Lil-Malayen - Beirut, Edition: Fourth 1407 AH - 1987 AD.
- Al-Iddah fi Usul Al-Fiqh by Judge Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf Ibn Al-Farra (deceased: 458 AH), second edition, 1410 AH - 1990 AD.
- The Science of the Principles of Jurisprudence by Abd al-Wahhab Khallaf (deceased: 1375 AH), Publisher: Al-Da'wa Library - Al-Azhar Youth (from the eighth edition of Dar Al-Qalam).
- Al-Inaya Sharh Al-Hidaya by Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal Al-Din Abu Abdullah Ibn Al-Sheikh Shams Al-Din Ibn Al-Sheikh Jamal Al-Din Al-Rumi Al-Babarti (deceased: 786 AH), Publisher: Dar Al-Fikr.
- Jurisprudence Dictionary by Dr. Saadi Abu Habib, Publisher Dar Al-Fikr Damascus - Syria, second edition, 1408 AH - 1988 AD.
- Al-Qamoos Al-Muhit by Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi (deceased: 817 AH), Publisher: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, Edition: Eighth, 1426 AH - 2005 AD.
- Qawati' al-evidah fi al-Usul by Abu al-Muzaffar, Mansour ibn Muhammad ibn Abdul-Jabbar ibn Ahmad al-Marwazi al-Sam'ani al-Tamimi al-Hanafi and then al-Shafi'i (deceased: 489 AH), investigator: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail al-Shafi'i, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, ed The first, 1418 AH/1999 AD.
- The jurisprudential laws of Abu Al-Qasim, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Abdullah, Ibn Jazi Al-Kalbi Al-Gharnati (deceased: 741 AH).
- Measurement in the Arabic Language by Muhammad Al-Khader Hassanein, Cairo Salafi Press 1353.
- Al-Kafi Sharh Al-Bazudi by Al-Hussein bin Ali bin Hajjaj bin Ali, Hussam Al-Din Al-Sighnaqi (deceased: 711 AH), Publisher: Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, First Edition, 1422 AH - 2001 AD.
- Al-Kafi fi Jurisprudence of the People of Medina by Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (deceased: 463 AH), publisher: Al-Riyadh Al-Hadeeth Library, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, second edition, 1400 AH / 1980 AD.
- The classified book on hadiths and narrations by Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti Al-Absi (deceased: 235 AH), Publisher: Al-Rushd Library - Riyadh, Edition: First, 1409.

- Kashshaf al-Qina' on the text of Persuasion by Mansour ibn Yunus ibn Saladin ibn Hassan ibn Idris al-Bahuti al-Hanbali (died: 1051 AH), published by: Dar al-Kutub al-Ilmi.
- Revealing the secrets about the origins of Fakhr al-Islam al-Bazdawi by Aladdin Abdul Aziz bin Ahmed al-Bukhari, year of death 730 AH, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah 1418 AH - 1997 AD.
- Al-Kulliyyat, a dictionary of linguistic terms and differences, author: Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Quraymi Al-Kafawi, Abu Al-Baqa Al-Hanafi (died: 1094 AH), editor: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry, publisher: Al-Resala Foundation – Beirut.
- Kanz al-Ummal fi Sunan al-Qawwal al-A'wal by Aladdin Ali bin Husam al-Din Ibn Qadi Khan al-Qadiri al-Shadhili al-Hindi al-Burhanfuri, then al-Madani Val-Makki, known as al-Muttaqi al-Hindi (deceased: 975 AH), Al-Risala Foundation, fifth edition, 1401 AH/1981 AD.
- Lisan al-Arab by Ibn Manzur, Dar Sader, Beirut.
- Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' by Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih, Abu Ishaq, Burhan al-Din (deceased: 884 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1418 AH - 1997 AD.
- Al-Mabsoot by Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-A'imam Al-Sarkhasi (deceased: 483 AH), publisher: Dar Al-Ma'rifa - Beirut, 1414 AH - 1993 AD.
- Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab by Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (deceased: 676 AH), publisher: Dar Al-Fikr.
- Al-Mahsool fi Ilm al-Usul by Muhammad bin Omar bin Al-Hussein Al-Razi, publisher: Imam Muhammad bin Saud Islamic University - Riyadh, first edition, 1400, edited by: Taha Jaber Fayyad Al-Alwani.
- The Arbitrator and the Greatest Ocean by Abu Al-Hasan Ali bin Ismail bin Sayyida Al-Mursi [d. 458 AH] Edited by Abdul Hamid Hindawi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first edition 1421 AH - 2000 AD.
- Al-Muhit Al-Burhani fi Al-No'mani Jurisprudence, The Jurisprudence of Imam Abu Hanifa, may God be pleased with him, by Abu Al-Ma'ali Burhan Al-Din Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar bin Mazza Al-Bukhari Al-Hanafi (deceased: 616 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, Edition: First1424AH - 2004 AD.
- Mukhtar al-Sihah by Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir al-Hanafi al-Razi (deceased: 666 AH). Editor: Yusuf al-Sheikh Muhammad. Publisher: Al-Maktabah al-Asriya - Dar Al-Tawdhimiya, Beirut - Sidon, Edition: Fifth, 1420 AH / 1999 AD.
- Mukhtasar Al-Muzani by Ismail bin Yahya bin Ismail, Abu Ibrahim Al-Muzani (deceased: 264 AH), publisher: Dar Al-Ma'rifa - Beirut 1410 AH/1990 AD.
- The Introduction to the Doctrine of Imam Ahmad ibn Hanbal by Abd al-Qadir ibn Ahmad ibn Mustafa ibn Abd al-Rahim ibn Muhammad Badran (deceased: 1346 AH), investigator: Dr .
- Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, Publisher: Al Resala Foundation - Beirut, Second Edition, 1401.
- Al-Mudawwana by Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (deceased: 179 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition: First, 1415 AH - 1994 AD.
- A note on the principles of jurisprudence by Muhammad al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar bin Abdul Qadir al-Jakni al-Shanqeeti (died: 1393 AH), publisher: Library of Science and Wisdom, Medina, fifth edition, 2001 AD.
- Al-Mustadrak on the Two Sahihs by Abu Abdullah Al-Hakim Al-Naysaburi, known as Ibn

Al-Baya' (deceased: 405 AH), edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, edition: first, 1411 – 1990.

- Al-Mustasfa by Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (died: 505 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1413 AH - 1993 AD.
- Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal by Ahmad ibn Hanbal Abu Abdullah Al-Shaybani, publisher: Cordoba Foundation – Cairo.
- The draft on the principles of jurisprudence by the Taymiyyah family [Its compilation was begun by the grandfather: Majd al-Din Abd al-Salam bin Taymiyyah (d. 652 AH), and the father added to it: Abd al-Halim bin Taymiyyah (d. 682 AH), then the grandson completed it: Ahmad bin Taymiyyah (d AH), Editor: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Dar al-Kitab al-Arabi.
- Al-Misbah Al-Munir fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir by Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, then Al-Hamwi, Abu Al-Abbas (deceased: about 770 AH), publisher: Al-Maktabah Al-Ilmiyya – Beirut.
- Musannaf Abd al-Razzaq by Abu Bakr Abd al-Razzaq bin Hammam al-San'ani, Publisher: The Islamic Office - Beirut, second edition, 1403.
- Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha by Mustafa bin Saad bin Abduh al-Suyuti, famous, Al-Ruhaybani, born and then Al-Dimashqi Al-Hanbali (deceased: 1243 AH) Al-Maktab Al-Islami, Second Edition, 1415 AH - 1994 AD.
- Al-Mu'tamid fi Usul al-Fiqh, by Muhammad bin Ali al-Tayyib Abu al-Hussein al-Basri al-Mu'tazili (died: 436 AH), investigator: Khalil al-Mays, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, edition: first, 1403.
- A Dictionary of Jurisprudential Terms and Terms by Mahmoud Abdel Rahman Abdel Moneim, teacher of the principles of jurisprudence at the Faculty of Sharia and Law - Al-Azhar University, publisher: Dar Al-Fadila.
- The Intermediate Dictionary of the Arabic Language Academy in Cairo (Ibrahim Mustafa / Ahmed Al-Zayat / Hamed Abdel Qader / Muhammad Al-Najjar) Publisher: Dar Al-Da'wa.
- Dictionary of the Language of Jurists by Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Qunaibi, Publisher: Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution, Second Edition, 1408 AH - 1988 AD.
- A Dictionary of Language Standards by Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (deceased: 395 AH), editor: Abdul Salam Muhammad Haroun, publisher: Dar Al-Fikr 1399 AH - 1979 AD.
- Al-Mughni by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jumaili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (deceased: 620 AH), publisher: Cairo Library.
- Mughni al-Muhtaj Il-Minhaj Il-Minhaj al-Minhaj by Shams al-Din, Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i (deceased: 977 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1415 AH - 1994 AD.
- Al-Mankhul from Commentaries on the Principles by Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (died: 505 AH). Verified and its text published and commented on by: Dr. Muhammad Hassan Hitto, Publisher: Dar al-Fikr al-Mu'asim - Beirut, Lebanon, Dar al-Fikr, Damascus - Syria, Edition: Third1419AH - 1998 AD.
- Al-Muhadhdhab fi the Science of the Principles of Comparative Jurisprudence by Abdul Karim bin Ali bin Muhammad Al-Namlah, Publishing House: Al-Rushd Library - Riyadh, First Edition: 1420 AH - 1999 AD.
- Al-Muhadhdhab fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'i by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-

Shirazi (deceased: 476 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

- Mawahib Al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil by Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi, known as Al-Hattab Al-Ra'ini Al-Maliki (deceased: 954 AH) Publisher: Dar Al-Fikr, Edition: Third, 1412 AH - 1992 AD.
- Nibras Al-Uqul fi Achieving analogy according to the scholars of fundamentals by Issa Manoun, Al-Muniriya Printing Department, first edition.
- Al-Natf fi Al-Fatawa by Abu Al-Hasan Ali bin Al-Hussein bin Muhammad Al-Sughdi, Hanafi (deceased: 461 AH), Publisher: Dar Al-Furqan / Al-Risala Foundation - Amman, Jordan / Beirut, Lebanon, Second Edition, 1404 – 1984.
- Nihayat al-Sool Sharh Minhaj al-Wusool by Abd al-Rahim bin al-Hasan bin Ali al-Isnawi al-Shafi'i, Abu Muhammad, Jamal al-Din (deceased: 772 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut-Lebanon, first edition 1420 AH - 1999 AD.
- Nihayat al-Muttalib fi Dirayah al-Madhab by Abdul-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, known as the Imam of the Two Holy Mosques (deceased: 478 AH), Dar al-Minhaj, first edition, 1428 AH-2007 AD.
- Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar, by Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim al-Shaybani al-Jazari ibn al-Atheer (deceased: 606 AH), publisher: Scientific Library - Beirut, 1399 AH - 1979 AD, investigated by: Taher Ahmad al-Zawi - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi.
- The Mediator in the Doctrine by Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (deceased: 505 AH), publisher Dar Al-Saladar Al-Salam - Cairo, first edition, 1417 AD - Cairo, first edition, 1417.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث **١٢٦٠**

المقدمة **١٢٦٣**

المبحث الأول : تعريف القياس والحدود والكفارات واللغات **١٢٦٩**

المطلب الأول : تعريف القياس لغة واصطلاحا ١٢٦٩

المطلب الثاني: تعريف الحدود لغة واصطلاحا ١٢٧٤

المطلب الثالث: تعريف الكفارات لغة واصطلاحا ١٢٧٥

المطلب الرابع: تعريف اللغات لغة واصطلاحا ١٢٧٧

المبحث الثاني : مذاهب الأصوليين في جريان القياس في الحدود والكفارات واللغات١٢٨٠

المطلب الأول: حكم جريان القياس في الحدود والكفارات ١٢٨١

المطلب الثاني: حكم جريان القياس في اللغات ١٢٩٣

المبحث الثالث : الآثار الفقهية المترتبة على القياس في الحدود والكفارات واللغات١٣٠١

المطلب الأول: عقوبة النباش ١٣٠١

المطلب الثاني: عقوبة اللواط ١٣٠٢

المطلب الثالث: الطرار ١٣٠٤

المطلب الرابع: اليمين الغموس ١٣٠٨

المطلب الخامس: الكفارة على المرأة الموطوءة في نهار رمضان ١٣١١

المطلب السادس: القتل العمد ١٣١٤

المطلب السابع: الكفارة على من أكل أو شرب متعمدا في نهار رمضان ١٣١٦
المطلب الثامن: الكفارة على من جامع ناسيا في نهار رمضان ١٣١٨
المطلب التاسع: إطلاق اسم السارق على النباش..... ١٣٢١
المطلب العاشر : اطلاق اسم الزاني على اللائط ١٣٢٣
الخاتمة **١٣٢٧**
فهرس أهم المراجع..... **١٣٣١**
فهرس الموضوعات **١٣٥٢**